إنذار حيَّات البيوت

دراسة حديثيَّة نقدية

د. عمَّار أحمد الصَّياصنة

أستاذ مساعد (متعاون)، جامعة المدينة العالمية

ammar978@hotmail.com

ملخص البحث:

في هذا البحث دراسة للأحاديث الواردة في شأن حيَّات البيوت، من حيث النهي عن قتلها أو الترخيص في قتلها بعد إنذارها، مع تحليل اختلاف الرواة في مدَّة هذا الإنذار: أهو ثلاث مرَّات أم ثلاثة أيّام؟ كما يتناول البحث بيان الوجه الراجح في ذلك، ووجوه الترجيح الحديثية والمعنوية المؤيدة له.

الكلمات المفتاحية :حيَّات البيوت، الإنذار، الثعابين، التَّحريج.

إنذار حيَّات البيوت - دراسة حديثيَّة نقدية

د. عمَّار أحمد الصَّياصنة

Warning House Snakes

A Critical Hadith Study

Dr. Ammar Ahmad Al-Siyasnah
Assistant Professor, Al-Madinah International University
ammar978@hotmail.com

Abstract
This study examines the hadiths concerning house snakes (*ḥayyāt al-buyūt*), focusing on the reports that prohibit killing them versus those that permit it after issuing a warning. It also analyzes the variation among narrators regarding the duration of this warning: whether it should be three times or three days. The research further identifies the stronger opinion in this matter and discusses the ḥadīth-based and contextual arguments that support it.
Keywords: House snakes, warning (*inḏār*), snakes, expulsion formula (*taḥrīj*).

إنذار حيَّات البيوت - دراسة حديثيَّة نقدية

د. عمَّار أحمد الصَّياصنة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأفضلُ الصَّلاة وأتمُّ التسليم على نبينا محمَّدٍ خاتمِ النَّبيين وإمام المرسلين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

تُعَدُّ مسألة (**حيَّات البيوت**) من القضايا ذات الصِّلة المباشرة بالحياة العمليَّة للناس؛ لما قد يعترضهم من ظهور هذه الكائنات في مساكنهم، وما يترتَّب على ذلك من مواقف متباينة بين القتل والإنذار والكفِّ.

وهي مسألة **تمسُّ جانبًا مهمًّا من واقع الناس**؛ لتعلُّقها بسلامة البيوت من ضرر الحيَّات من جهة[(١)]، والتحوُّط من التعرُّض للجن الذين قد يتشكلون في صورها من جهة أخرى.

وموضوع هذا البحث: دراسة الأحاديث الواردة في قتل (حيَّات البيوت) وإنذارها قبل قتلها، بجمع رواياتها، وموازنتها، وبيان أوجه اختلاف ألفاظها، وصولًا إلى تحديد الأرجح ثبوتًا منها.

وتتلخص مشكلة البحث في أن أحاديث الباب قد اختلفت دلالتها بين النَّهي عن قتلها والترخيص فيه بعد إنذارها، كما تباينت ألفاظها بين الإنذار ثلاث مرَّات أو ثلاثة أيَّام، وهو اختلاف ترتَّب عليه تباينٌ فقهيٌّ في كيفية التَّعامل معها.

ممَّا يستدعي دراسةً حديثيةً نقديةً، تُعنى بجمع الرِّوايات، وبحث ألفاظها، وفحص أسانيدها، والموازنة بينها، للوصول إلى القول الرَّاجح الذي يرفع الإشكال، ويضبط العمل بالنَّص النبوي، ويخلص لحكمٍ شرعيٍّ منضبطٍ يراعي مقاصد الشَّريعة، ويزيل اللبس الحاصل في الفهم والتطبيق.

---

(١) وقد ذكرت منظمة الصحة العالمية في سبتمبر من عام (٢٠٢٣م) أن لدغات الأفاعي تقتل عشرات الآلاف من الأشخاص حول العالم سنويا، وأن ما بين (١,٨) و(٢,٧) مليون شخص يتعرّضون كل عام للدغات الثعابين السَّامة التي تتسبّب بوفاة ما بين (٨١) ألفاً و(١٣٨) ألف شخص كل عام. ينظر الخبر في موقع المنظمة:

https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/snakebite-envenoming

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في بعدين متكاملين:

البعد العلمي الحديثي: من خلال تحرير الخلاف في ألفاظ الروايات الواردة في إنذار حيات البيوت، وبيان المحفوظ منها وفق قواعد علوم الحديث.

والبعد العملي التطبيقي: لاتصال هذه المسألة المباشر بسلامة الناس في مساكنهم، وحاجتهم إلى حكم شرعي منضبط يجمع بين دفع الضرر والتحوُّط من التعرُّض للجن المؤمن.

أهداف البحث:

* بيان الأحاديث الواردة في حكم حيَّات البيوت وكيفية التعامل معها.

* جمع روايات حديث الإنذار وشواهده الواردة في دواوين السُّنة.

* الموازنة بين ألفاظ الرِّوايات المختلف فيها.

* بيان الرَّاجح في مسألة الإنذار: أهو ثلاث مرات، أم ثلاثة أيام؟

ويقتصر البحث على دراسة حديث إنذار حيَّات البيوت وما اتصل به من طرقٍ وشواهدَ، دون التوسُّع في عموم أحاديث الحيَّات.

الدِّراسات السَّابقة: لم أقف – بحسب الاطلاع – على دراسةٍ مستقلةٍ مفردةٍ لهذه القضية تجمع طرقها وتوازن بينها في بحث خاص، وإنما وردت إشارات متفرقة في كتب شروح الحديث.

وثمَّة بحثٌ منشورٌ في مجلَّة مؤته للبحوث والدراسات[٢]، بعنوان: "**حديث أبي لُبابة في النَّهي عن قتل جِنَّان البيوت، دراسة نقدية**"، للباحثين: فيصل مفضي الكساسبة، عطا الله بخيت المعايطة، وهو يلتقي مع موضوع البحث في بعض النقاط، غير أن تركيزه انصبَّ على دفع بعض الشبهات العقلية حول الحديث، كمسألة تشكل الجن في صور الحيَّات، وكيفية فهم الحيَّة لخطاب الإنسان، وإمكان تركها في البيت ونحو ذلك، ومما في هذا البحث زائدًا عنه:

* التفصيل في أحاديث قتل الحيَّات وتوجيهها وبيان المراد منها.

---

(٢) (مج٣٢، ع٣، ٢٠١٧م).

* تحرير المقصود بحيَّات البيوت والتمييز بينها وبين الحيات البرية السَّامة.

* جمع المتابعات والشواهد لحديث الإنذار، ودراسة طرقه تخريجًا ونقدًا.

* بيان أوجه الترجيح في اختلاف الرواة بين (ثلاثًا) و(ثلاثة أيام).

* تحليل مناط الحكم وعلَّته.

* الجمع بين النصوص المختلفة بما يرفع الإشكال ويزيل التعارض الظاهري.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج النَّقدي التَّحليلي، وذلك من خلال جمع الرِّوايات من مصادرها الأصلية، ودراسة أسانيدها وفق قواعد علم الحديث، والموازنة بين الرِّوايات واستخراج وجوه الاتفاق والاختلاف، والتَّرجيح بين الرِّوايات بالاعتماد على القرائن الحديثية والمعنوية.

إجراءات البحث:

* البحث في كتب الحديث والرِّواية للوقوف على جميع الآحاديث والآثار المتعلقة بهذه المسألة.

* قراءة ما كُتب في كتب شروح الحديث والفقه حول المسألة واستخلاص أقوال وحجج وأدلة العلماء.

* الرجوع لكلام أهل العلم من المحدِّثين وغيرهم حول حديث الباب، وبيان موقفهم منه.

* عزو كل قول إلى قائله، والنقل من المصادر الأصلية قدر المستطاع.

* تخريج الأحاديث بذكر من رواها من أصحاب الكتب المعتمدة وفق النحو التالي:

- إن كان الحديث في أحد الصحيحَين؛ فإنِّي أقتصر في التخريج عليه إلا لفائدة.

- إن لم يكن في أحدهما خرَّجته من باقي "الأصول السِّتَّة".

- فإن لم يكن فيها خرجته من غيرها، مقتصرًا على أشهر المخرِّجين له.

* ضبطت ما قد يُشكل من الكلمات.

* شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح، وتوثيق ذلك من كتب اللغة أو غريب الحديث أو شروحه.

* لا أترجم للأعلام المذكورين في البحث لصغر حجمه، وأكتفي بذكر سنة الوفاة.

خطة البحث: وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: وفيه بيان معنى الإنذار والمقصود به.

المبحث الأول: أحاديث قتل الحيَّات بين المنع والإباحة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بقتل الحيَّات.

المطلب الثاني: قتل حيَّات البيوت.

المطلب الثالث: موقف العلماء من أحاديث قتل الحيَّات.

المبحث الثاني: إنذار الحيَّات قبل قتلها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التَّفريق بين الدُّوريات والبريَّات من الحيَّات.

المطلب الثاني: تحرير مفهوم (حيَّات البيوت).

المبحث الثالث: اختلاف الرُّواة في مدَّة الإنذار.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طرق حديث أبي سعيد الخدري.

المطلب الثاني: شواهد حديث أبي سعيد الخدري.

المطلب الثَّالث: الموازنة والترجيح بين رواية (ثلاثة أيام) و(ثلاثًا).

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج التي خلصت لها في البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

وختامًا: أسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للمسلمين، وأن يغفر الزلل ويعفو عن النقص والتقصير والخلل.

د. عمَّار أحمد الصَّياصنة

التمهيد

معنى (الإنذار) والمقصود به

الإنذار في لغة العرب: الإعلام والإبلاغ مع التَّخويف[٣].

وقد ورد في السنة النبوية (إنذار) حيَّات البيوت قبل قتلها، وتنوَّعت ألفاظ الرِّوايات في ذلك بين: (التَّحريج)، (الإيذان)، (التَّحذير)، (التَّعوُّذ).

وكلُّها تدل على معنى واحد، وهو تنبيه الحيَّة وتحذيرها من البقاء في البيت، وأمرها بالخروج منه، **ويتحقق ذلك بأيِّ لفظٍ يدل على هذا المعنى**، كأن يقول:

* أحرج عليك بأسماء الله ألا تبدو لنا[٤].

* أحَرِّج عليكِ بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذينا[٥].

* "أحرج عليك أيتها الحيَّة بالله واليوم الآخر، أن تظهر لنا، أو تؤذينا"[٦].

*"أنت في حرج إن عدت إلينا، فلا تلومينا أن نضيق عليك بالطرد والتتبع"[٧].

* أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا[٨].

* أحرِّج عليك البقاء في بيتي.

* أنذرك من البقاء في البيت.

ونحو ذلك من الألفاظ التي تفيد تهديدًا ووعيدًا للحيَّة إن لم تخرج.

---

(٣) ينظر: الصحاح (٨٢٥/٢)، مقاييس اللغة (٤١٤/٥).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣١٨/٤).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣١٨/٤).

(٦) التمهيد (٢٩٦/١٠).

(٧) الترغيب والترهيب للمنذري (٦٢٧/٣).

(٨) الآداب للبيهقي (ص١٥٢).

المبحث الأول

أحاديث قتل الحيَّات بين المنع والإباحة [٩].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بقتل الحيَّات.

١-أمر النبي ﷺ بقتل الحيَّات عمومًا وخصَّ بعض أنواعها بالذِّكر لخطورتها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: (**اقتلوا الحيَّات، واقتلوا ذا الطُّفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل**)[١٠].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: (**اقتلوا ذا الطُّفيتين، فإنَّه يلتمس البصر، ويصيب الحبل**)[١١].

وأخرجه مسلم بلفظ: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأبتر وذي الطفيتين، فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل[١٢].

والطفيتين: فسرتا بخطَّين على ظهره[١٣]، أو نقطتين في رأسه[١٤].

والأبتر: قصير الذنب[١٥].

---

(٩) ليس القصد استيعاب كل ما ورد في هذا الباب، وإنما أذكر الأحاديث التي هي أصول هذا الباب وعليها المعتمد.

(١٠) رواه البخاري (٣٢٧٩)، ومسلم (٢٢٣٣).

(١١) رواه البخاري (٣٣٠٨).

(١٢) رواه مسلم (٢٢٣٢)، وهو عند البخاري (٣٣٠٩) دون لفظ (ذي الطفيتين)، وأقرب الأقوال في سبب إسقاط الحبل وطمس البصر: السُّم الذي يسري في جسد اللديغ، كما روى مسلم في صحيحه عن الزهري قوله: "ونرى ذلك من سمِّيهما".

(١٣) العين (٤٥٧/٧)، وقال أبو عبيد في غريب الحديث (١٨٤/١): "وأراه شبَّه الخطَّين اللَّذين على ظهره بخوصتين من خوص المقْل". والمقل هو شجر الدوم، وهو شجر يشبه النخل، والخوص: ورقه.

وتفسيره بالخطين ليس منصوصًا، وإنما هو اجتهاد في فهم النص، والذي في النص تشبيه ما يكون عليه بورق شجر الدوم، ولا يبعد أن يكون المراد تشبيه ما على ظهر الحيَّة من رسوم وأشكال بورق الشجر.

(١٤) ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢٧٨/٣)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١٥٧/٣).

(١٥) غريب الحديث (١٨٥/١).

وهذا الوصف يشمل أنواعًا كثيرةً من الحيَّات، ولذلك نجد اختلافًا بين شرَّاح الحديث في ذكر وصفه، فكلٌّ يصف نوعًا ممَّا يعرف، وهو يشملها جميعًا.

وفي قوله (اقتلوا ذا الطُفيتين والأبتر) احتمالان:

الأول: أنهما صفتان لنوعٍ من الحيَّات، وهي التي يجتمع فيها هذين الوصفين معًا، فتكون قصيرة الذنب، ولها خطوط أو زركشات على جلدها، وقوله في الحديث (كل أبتر ذي طُفيتين)[١٦] يؤيد هذا المعنى.

الثاني: أنَّ كلَّ صفةٍ تدل على نوعٍ مختلفٍ، فأحدهما يتَّصف بكونه قصير الذنب، والثَّاني يتَّصف بوجود الطُفيتين، ولفظ (فإنهما) يؤيد هذا المعنى.

قال الكِرماني رحمه الله تعالى (٧٨٦هـ): "الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين، فمعناه اقتلوا الحيَّة الجامعة بين وصف الأبترية وكونها ذات الطفيتين، كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة، وأيضا لا منافاة بين أن يرد الأمر بقتل ما اتصف بإحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معًا؛ لأن الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان"[١٧].

فهذان الوصفان يشيران إلى **جنسٍ خبيثٍ من الحيَّات**، ويندرج تحت هذا الجنس أنواع كثيرة من الحيَّات تتصف بقصر الذنب مع وجود نقوش وخطوط على ظهورها، ومن أشهرها: ما يسمى (أم جنيب أو الأفعى المقرنة)، و(أفعى الرمال)، (أفعى السجَّاد)، و(الثعبان النافخ) وغيرها[١٨].

والحيَّات السَّامَّة والمؤذية المتصفة بقصر الذنب كثيرة جدًّا[١٩]، بخلاف الحيَّات التي تتفرَّد بوجود الطفيتين فقط دون قصر الذنب، فهي في أغلبها غير سام ولا ضار، وأقرب ما ينطبق عليه وصف (ذو الطفيتين) من الحيَّات

---

(١٦) رواه البخاري (٣٣١١).

(١٧) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٣/٢١٧).

(١٨) ويمكن الاطلاع على صورها وأشكالها من خلال كتابة هذه الأسماء في محرك البحث أو اليوتيوب.

(١٩) وذكر بعض أهل الاختصاص أن كل حيَّة لها ذنب قصير وجسد ممتلئ فهي سامة وشديدة الخطورة.

السَّامة: الكوبرا بأنواعها المختلفة، ومنها أنواع لها قدرة على بصق السم من مسافة كبيرة وبدقة على أعين مهاجميها(٢٠).

٢-ترخيص النبي ﷺ للمصلِّي بقتل (الأسود) منها وهو في صلاته.

أخرج أصحاب السنن من طريق يحي بن أبي كثير، عن ضمضم بن جَوْس، عن أبي هريرة قال: "**أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة**"(٢١).

قال يحي: الحيَّة والعقرب(٢٢).

قال أبو الحسن السِّندي رحمه الله تعالى (١١٣٨هـ):" إطلاق الأسودين إمَّا لتغليب الحيَّة على العقرب، أو لأنَّ عقرب المدينة تميل إلى السَّواد"(٢٣).

وفهم كثير من العلماء أن المقصود من الحديث **مطلق الحيَّات**، وهذا لا ينفي أن التنصيص على (**الأسود**) مقصودٌ؛ لشدَّة خطورته وعظم ضرره، ولذا أمر بقتله ولو كان الإنسان في الصلاة.

---

(٢٠) "وللكوبرا البخاخة الإفريقية حماية إضافية، فهي تنفث السم نحو عين العدو لمسافة تتراوح بين ٢ و٢,٥م، ويسبب هذا السم إحساسًا بالحرقة وقد يؤدي للعمى". الموسوعة العربية العالمية (٦٢٧/٩).

وللوقوف على تفاصيل أنواع الأفاعي التي تندرج ضمن وصف (الأبتر) ينظر كتاب: الجامع الأكبر في صفة ذي الطفيتين والأبتر (ص١٢٦)، د. محمد عبد اللطيف آل برعي.

(٢١) رواه أبو داود في السنن (٩٢١)، والنسائي (١٢٠٢)، والترمذي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥١).

قال ابن رجب في فتح الباري (٣٣٣/٩): "وضمضم هذا، يمامي، قال أحمد: ليس به بأس، ووثقه ابن معين والعجلي، وأخذ أكثر العلماء بهذا الحديث، ورخصوا في قتل الحيَّة والعقرب في الصلاة".

(٢٢) المسند للإمام أحمد (٧١٧٨).

(٢٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٣٧٦/١).

وجاء في بعض الأحاديث: (أعوذ بالله من شرِّ كلِّ أسدٍ **وأسودَ**، وحيَّةٍ وعقرب)[٢٤]، فمايز بين (الأسود) منها وسائر الحيَّات. قال شِمْر بن حمدويه الهرَوي رحمه الله تعالى (٢٥٥هـ): "الأسود: أخبث الحيَّات وأعظمها وأمكرها، وليس شيء من الحيَّات أجرأ منه، وربما عارض الرفقة وتبع الصوت... ولا ينجو سليمُه"[٢٥].

"ولذلك أفردها بالذِّكر، وجعلها جنسًا آخر برأسها، ثم عطف عليها الحيَّة"[٢٦].

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى (٦٠٦هـ): "والأسود أخبث الحيَّات وأعظمها، وهو من الصفة الغالبة، حتى استُعمل استعمال الأسماء وجُمع جمعها، ومنه الحديث أنه أمر بقتل الأسودين، أي: الحيَّة والعقرب"[٢٧].

فهو تنبيهٌ على نوعٍ مخصوصٍ من الحيَّات لا يقل خطورة عن الأبتر وذي الطفيتين، وأشهر الموجود منها في جزيرة العرب (الصِّل الأسود) أو حنش الصحراء الأسود.

٣-وأَمر المحرِم بقتل الحيَّة حتى لو كانت في الحرم [٢٨].

عن عبد الله بن مسعود، قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غارٍ بمنى، إذ نزل عليه: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾[٢٩]،

---

(٢٤) رواه أحمد في المسند (٦١٦١)، وأبو داود في السنن (٢٦٠٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٢٢)، من طريق شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن ابن عمر مرفوعًا، وصححه ابن خزيمة (٨٦٩)، وقال النسائي (٢٠٨/٩): " الزبير بن الوليد شامي، ما أعرف له غير هذا الحديث"، وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (ص٢٠٣) -ط دار الفاروق-، وفي هذا التحسين نظر، فالزبير بن الوليد لم يوثقه معتبر، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٨٣٧).

(٢٥) تهذيب اللغة (١٣/ ٢٤).

(٢٦) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١٠٠/٢).

(٢٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٩/٢).

(٢٨) في الصحيحين من حديث عائشة مرفوعًا: (خمس فواسق يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُدَيَّا، والغراب، والكلب العقور)، ومثله من حديث ابن عمر، وجاء في إحدى روايات مسلم لحديث عائشة (الحيَّة) بدل (العقرب)، وهي زيادة شاذَّة، ينظر: السنن الكبير للبيهقي (٣٨٣/١٠)، المدخل إلى جامع الترمذي للشيخ عبد الله السعد (٤٧١/٢).

(٢٩) [المرْسَلَات: ١].

وإنَّه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإنَّ فاه لرطبٌ بها إذ وثبت علينا حيَّة، فقال النبي ﷺ: (**اقتلوها**)، فابتدرناها، فذهبت، فقال النبي ﷺ: (**وقيت شرَّكم كما وُقيتم شرَّها**)[٣٠].

وروى مسلم عن عبد الله أن رسول الله ﷺ أمر محرمًا بقتل حيَّةٍ بمنى[٣١].

قال ابن بطَّال رحمه الله تعالى (٤٤٩هـ): "وأجمع العلماء على جواز قتل الحيَّة في الحلِّ والحَرم"[٣٢].

المطلب الثاني: قتل حيَّات البيوت.

١-صح في السُّنة النبوية النَّهي عن قتل حيَّات البيوت.

روى نافع عن أبي لُبابة: أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيَّات التي في البيوت[٣٣].

وروى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: (اقتلوا الحيَّات، واقتلوا ذا الطُّفْيتين والأبْتر، فإنَّهما يَطْمِسان البصر، ويَسْتَسْقطان الحبَل).

قال عبد الله: فبينا أنا أطارد حيَّة لأقتلها، فناداني أبو لُبابة: لا تقتلها، فقلت: إنَّ رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيَّات، قال: إنَّه نهى بعد ذلك عن **ذوات البيوت**[٣٤]. وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يقتل الحيَّات، فحدَّثه أبو لُبابة أنَّ النبي ﷺ نهى عن قتل **جِنَّان البيوت**، فأمسك عنها[٣٥].

جِنَّان البيوت: "هو بجيم مكسورة ونون مفتوحة، وهي الحيَّات، جمع (جان) وهي الحيَّة الصغيرة، وقيل الدقيقة الخفيفة، وقيل الدقيقة البيضاء"[٣٦].

---

(٣٠) رواه البخاري (١٨٣٠) ومسلم (٢٢٣٤).

(٣١) رواه مسلم (٢٢٣٥).

(٣٢) شرح صحيح البخاري (٤/٤٩٣).

(٣٣) رواه البخاري (٣٣١٣)، ومسلم (٢٢٣٣)، واللفظ المذكور لمالك في الموطأ (٢/٩٧٥).

(٣٤) رواه البخاري (٣٢٧٩)، ومسلم (٢٢٣٣).

(٣٥) رواه البخاري (٣٣١٢)، ومسلم (٢٢٣٣).

(٣٦) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٢٣٢).

٢-وصحَّ أيضًا الأمر بإنذارها قبل قتلها.

روى الإمام مالك في الموطأ ومن طريقه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي السَّائب مولى هشام بن زُهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته.

فسمعت تحريكًا في عراجين في ناحية البيت، فالتفت فإذا حيَّةٌ، فوثبت لأقتلها، فأشار إليَّ أن اجلس، فجلست.

فلمَّا انصرف أشار إلى بيتٍ في الدَّار، فقال: أترى هذا البيت؟

فقلت: نعم.

قال: كان فيه فتى منَّا حديث عهدٍ بعرسٍ، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله.

فاستأذنه يومًا، فقال له رسول الله ﷺ: خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك قريظة.

فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها الرمح ليطعنها به وأصابته غيرة، فقالت له: اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني.

فدخل فإذا بحيَّةٍ عظيمةٍ منطويةٍ على الفراش، فأهوى إليها بالرُّمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما يُدرى أيُّهما كان أسرع موتًا، الحيَّة أم الفتى.

قال: فجئنا إلى رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، وقلنا: ادع الله يحييه لنا، فقال: (استغفروا لصاحبكم).

ثم قال: (إنَّ بالمدينة جِنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثة أيَّامٍ، فإنْ بدا لكم بعد ذلك **فاقتلوه**؛ فإنَّما هو شيطانٌ)[٣٧].

المطلب الثالث: موقف العلماء من أحاديث قتل الحيَّات.

تنوعت الأحاديث الواردة في قتل الحيَّات، فمنها ما يأمر بقتل نوعٍ مخصوصٍ، ومنها ما يأمر بقتلها عمومًا، ومنها ما ينهى عن قتل حيَّات البيوت خاصة، ومنها ما يأمر بإنذار حيَّات البيوت قبل قتلها.

(٣٧) رواه الإمام مالك في الموطأ (١٧٦١) ومن طريقه الإمام مسلم في صحيحه -واللفظ له- (٢٢٣٦).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة بناءً على اختلاف هذه الأحاديث، فقال بكلِّ حديثٍ منها طائفةٌ من العلماء.

وقد لخص خلافهم الحافظ المنذري رحمه الله تعالى (٦٥٦هـ) فقال: "قد ذهب طائفة من أهل العلم إلى **قتل الحيَّات أجمع** في الصحاري والبيوت، بالمدينة وغير المدينة، ولم يستثنوا في ذلك نوعًا ولا جنسًا ولا موضعًا...

وقالت طائفة: **تقتل الحيَّات أجمع إلا سواكن البيوت** بالمدينة وغيرها، فإنهنَّ لا يقتلن لما جاء في حديث أبي لبابة وزيد بن الخطاب[٣٨] من النَّهي عن قتلهنَّ بعد الأمر بقتل جميع الحيَّات.

وقالت طائفة: **تُنذر سواكن البيوت** في المدينة وغيرها، فإنْ بَدَين بعد الإنذار قُتلن، وما وجد منهنَّ في غير البيوت يقتل من غير إنذار ...

وقالت طائفة: **لا تُنذر إلا حيَّات المدينة فقط**، لما جاء في حديث أبي سعيد المتقدِّم من إسلام طائفة من الجن بالمدينة، وأما حيَّات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت فتقتل من غير إنذار لأنا لا نتحقق وجود مسلمين من الجن ثَمَّ...

وقالت طائفة: **يقتل الأبتر وذو الطفيتين** من غير إنذار، سواء كن بالمدينة وغيرها ...، ولكلٍّ من هذه الأقوال وجهٌ قويٌّ، ودليلٌ ظاهرٌ، والله أعلم"[٣٩].

والذي مال له كثير من العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ أمر بقتل الحيَّات عمومًا، لما يخشى من أذاها وضررها، وخصَّ بالذكر منها: (ذو الطفيتين) و(الأبتر)، فهو يقتل حيثما وجد دون إنذار ولا إمهال.

ثم استثنى النبي ﷺ الحيَّات التي تعيش في البيوت وتألفها، ويقال لها (ذوات البيوت) أو (جِنَّان البيوت) أو (عوامر البيوت) أو (العوامر)، فنهى عن قتلها قبل الإنذار ثلاثًا.

---

(٣٨) اختلف الرواة في الصحابي الذي أخبر ابن عمر بالنهي عن قتل حيَّات البيوت، ففي بعضها: أبو لبابة وزيد بن الخطاب، بالجمع بينهما، وفي بعضها على الشك بينهما، وفي بعضها الاقتصار على أبي لبابة، وهي الأرجح. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/٣٤٩).

(٣٩) الترغيب والترهيب (٣/٦٢٧)، وقد أفاد ذلك من التمهيد لابن عبد البر (١٠/٦٠).

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): "ترتيب هذه الأحاديث كلِّها، المذكورة في هذا الباب وتهذيبها، باستعمال حديث أبي لُبابة، والاعتماد عليه، فإن فيه بيانًا لنسخ قتل حيَّات البيوت، وأن ذلك كان بعد الأمر بقتلها جملةً، وفيه استثناء ذي الطفيتين والأبتر(٤٠)، فهو حديثٌ مفسَّرٌ، لا إشكال فيه لمن فهم وعلم، وبالله التوفيق"(٤١).

وقال أبو جعفر الطبري رحمه الله تعالى (٣١٠هـ): "وجميع هذه الأخبار عن النبي عليه السلام حقٌّ وصدقٌ، وليس في شيءٍ منها خلافٌ لصاحبه، والرِّواية عن النبي عليه السلام أنَّه أمر بقتل الحيَّات من غير استثناء شيء منها خبرٌ مجملٌ، بيَّن معناه الخبرُ الآخر أن النبي عليه السلام نهى عن قتل جِنَّان البُيوت وعوامرها إلا بعد النُّشدة بالعهود والمواثيق التي أخذ عليها حذار الإصابة"(٤٢).

وما ذكره ابن عبد البر فيه توفيقٌ بين حديث أبي لبابة وحديثي عائشة وابن عمر، وكذا ما ذكره الطبري فيه توفيق بين حديث أبي سعيد وحديثي عائشة وابن عمر.

---

(٤٠) ورد في بعض روايات حديث عائشة وابن عمر الجمع بين النهي عن ذوات البيوت واستثناء الأبتر وذي الطفيتين، بلفظ (نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين)، وهو من تصرفات الرُّواة، فإن الثابت روايةً: النهي عن قتل حيَّات البيوت مستقلًا، والأمر بقتل الأبتر وذي الطفيتين مستقلًا، وقد أوهم الاستثناء أن الأبتر وذي الطفيتين من حيَّات البيوت وليس الأمر كذلك، فهي من حيَّات البراري.

وقد فصَّل ذلك الخطيب البغدادي في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/٧١٤)، وقال: "وروى جرير بن حازم، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر العمري، ثلاثتهم عن نافع، عن أبي لبابة، وعن نافع، عن سائبة، عن عائشة الحديثين معًا، وأفردوا كل واحد منهما بإسناد وميزوه عن الآخر".

ولو فرض صحته فهو استثناء منقطع، والمعنى: لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه.

(٤١) التمهيد (١٠/٦٧).

(٤٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٩٤).

ولكن يبقى الإشكال بين حديث أبي لبابة الذي يفيد النهي عن قتل حيَّات البيوت مطلقًا وتركها، وبين ما جاء في حديث أبي سعيد من إباحة قتلها بعد الإنذار، فمن تمسَّك بظاهر حديث أبي لُبابة قال: إن حيَّات البيوت لا تُقتل مطلقًا ولو بعد الإنذار، ومن تمسَّك بظاهر حديث أبي سعيد قال بجواز قتلها بعد الإنذار(٤٣).

وههنا احتمالان:

الأوَّل: أن يكون حديث أبي سعيد في قصة الفتى الأنصاري قبل حديث أبي لبابة، وفي هذه الحال سيكون النبي ﷺ نهى عن قتلها قبل الإنذار، ثم نهى بعد ذلك عن قتلها مطلقًا، وهو الذي فهمه أبو لبابة وعمل به ابن عمر(٤٤).

فصار ترتيب الأحاديث أنه أمر بقتل الحيَّات مطلقًا، ثم أمر من أراد قتل حيَّة من حيَّات البيوت أن يسبق لها بالإنذار، ثم نهى عن قتلها مطلقًا.

الثاني: أن يكون حديث أبي سعيد في قصة الفتى الأنصاري بعد حديث أبي لبابة، وفي هذه الحال سيكون النبي ﷺ نهى عن قتلها مطلقًا، ثم أذن بقتلها بعد التَّحريج عليها، ولم يبلغ هذا الترخيص أبا لبابة وابن عمر.

وبما أن الجزم بتقدُّم أحد الحديثين على الآخر متعذِّرٌ، **فالواجب إعمالهما معًا**، وذلك بأن يقال: **الأصل في حيَّات البيوت أن لا تُقتل**، لكن من خشي ضررها أو خاف من أذيتها فله الرُّخصة في قتلها بعد التَّحريج عليها.

وهو ما يفهم من تصرف أبي سعيد الخدري راوي قصة الفتى الأنصاري وحديث الإنذار، حيث نهى أبا السَّائب عن قتل الحيَّة، قال أبو السَّائب: "فسمعت تحريكًا في عراجين في ناحية البيت، فالتفت فإذا حيَّةٌ، فوثبت لأقتلها، فأشار إليَّ أن اجلس، فجلست"(٤٥)، ثم قصَّ عليه قصَّة الفتى.

ويفهم من إشارته بعدم التعرُّض لها أن النهي عن قتل حيَّات البيوت كان سابقًا لهذه الحادثة، إذ ليس في روايته ما يدل على النَّهي المباشر عن قتلها، ولم يذكر أبو السائب أن أبا سعيد أنذر هذه الحية أو تعرَّض لها.

---

(٤٣) ينظر: التمهيد (١٠/٦٥)، طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١٢٩).

(٤٤) وفي سنن أبي داود (٥٢٥٤) عن نافع أن ابن عمر وجد بعد ذلك -يعني بعدما حدثه أبو لبابة- حيَّة في داره، فأمر بها فأخرجت، يعني إلى البقيع، قال نافع: ثم رأيتها بعد في بيته.

(٤٥) رواه الإمام مالك في الموطأ (١٧٦١) ومن طريقه الإمام مسلم في صحيحه -واللفظ له- (٢٢٣٦).

ويؤيد هذا الفهم ما ورد في بعض روايات حديث أبي سعيد بلفظ: (**إذا آذاكم** شيءٌ من الحيَّات في مساكنكم، فحرِّجوا عليهنَّ **ثلاث مرَّات**، فإن عاد بعد ثلاثٍ فاقتلوه، فإنَّما هو شيطان)[٤٦]، وهي وإن ضعف سندها لكن يستأنس بها.

وأختم هذا المبحث بالتنبيه إلى أن الأمر بقتل الحيَّات عمومًا ليس على سبيل الوجوب ولا الاستحباب بل الإباحة؛ لأنه من باب الإرشاد لما فيه مصلحة الإنسان الدُّنيوية، ولكن إن خشي ضررها يتوجب قتلها دفعًا للضَّرر[٤٧].

قال القرطبي رحمه الله تعالى (٦٥٦هـ): "هذا الأمر وما في معناه من باب الإرشاد إلى دفع المضرَّة المخوفة من الحيَّات، فما كان منها متحقِّق الضَّرر وجبت المبادرة إلى قتله"[٤٨].

قال العراقي رحمه الله تعالى (٨٢٦هـ) معلِّقًا على كلام القرطبي: "جعَلَه أوَّلًا من باب الإرشاد وهو منحطٌّ عن الاستحباب؛ لأنه ما كان لمصلحة دنيويَّة بخلاف الاستحباب فإنَّ مصلحته دينيَّة، ثم جعل المبادرة لقتله واجبةً، ولا منافاة بينهما، فإنَّ الوجوب إنما هو عند تحقق الضَّرر وذلك بأن يعدو على الإنسان، فالمبادرة إلى قتله واجبة، فقد صرح أصحابنا أنَّ الاستسلام للبهيمة حرام"[٤٩].

وأما النهي عن قتل حيَّات البيوت، **فأقل أحواله الكراهة الشَّرعية**؛ لأنَّ المعنى المقصود منه شرعيٌّ لا دنيويٌّ محضٌ، وهو خشية التسبب بالأذية لجنٍّ مسلم.

---

(٤٦) سيأتي تخريجه.

(٤٧) ينظر: تراتيب السنن النبوية (ص١٢٧)، مبحث: السُّنة الإرشادية.

(٤٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٥٣٠).

(٤٩) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/١٢٦).

المبحث الثاني

إنذار الحيَّات قبل قتلها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التَّفريق بين الدُّوريات والبريَّات من الحيَّات.

الذي تبيَّن بعد التَّأمل والنَّظر في أحاديث الباب وكلام شرَّاح الحديث أن الحيَّات نوعان:

الأوَّل: الحيَّات البريَّة، وهي حيَّات البراري والصَّحاري والوديان والغابات وعموم الأماكن غير المأهولة.

وهذه يجوز قتلها مطلقًا حيث وجدت، بلا إنذار ولا إمهال، في الحلِّ أو الحرم.

ومن أشدِّها وأخطرها: **الأبتر، وذو الطُفيتين، والأسود.**

قال ابن وهبٍ رحمه الله تعالى: "سمعت مالكاً يقول في الحيَّة توجد في الصَّحراء: إنَّها تُقتل، ولا يُتقدَّم إليها إلَّا في البيوت"(٥٠).

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): "وأجمع العلماء على جواز قتل حيَّات الصحاري، صغارا كنَّ أو كبارًا، أيَّ نوعٍ كنَّ من الحيَّات"(٥١).

قال ابن رشد رحمه الله تعالى (٥٢٠هـ): "وأما حيَّات الصحاري والأودية فلا خلاف في أنها تقتل من غير استئذان؛ لأنها باقية على الأمر بقتلها"(٥٢).

وقال شهاب الدين النفراوي رحمه الله تعالى (١١٢٦هـ): "ولا تؤذن -أي الحيَّات- لا وجوبًا ولا ندبًا في الصحراء، وإنما يقتل ما ظهر منها في الصحراء، وكذا في كلِّ موضع لا عمارة فيه من غير خلاف في ذلك؛ لبقائها على الأمر بقتلها"(٥٣).

---

(٥٠) شرح المختصر الكبير للأبهري (٤/٤٩٩)، الجامع لابن يونس (٢٤/١٨٧).

(٥١) التمهيد (١٠/٦٦).

(٥٢) المقدمات الممهدات (٣/٤٦٩).

(٥٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٣٥١).

والثَّاني: الحيَّات البيتية التي تستوطن بيوت النَّاس وتعيش فيها.

وهي التي يقال لها: ذوات البيوت، أو حيَّات البيوت، أو جِنَّان البيوت، وسميت بـ (العوامر)؛ **لطول مكثها في البيوت**.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى (٥٤٣هـ): "والعُمَّار: جمع عامر، والعوامر جمع عامرة، وهي التي تلزم البيوت"[٥٤].

وقال البيضاوي رحمه الله تعالى (٦٨٥هـ): "العوامر: جمع عامرة، وهي الحيَّة التي تكون في الدار عن عهد قديم"[٥٥].

قال الكِرماني رحمه الله تعالى (٧٨٦هـ): "قوله (ذوات البيوت) أي الساكنات فيها، ويقال لها: الجِنَّان ...، ويقال لها العوامر"[٥٦].

قال الكُوراني رحمه الله تعالى (٨٩٣هـ): قال ابن الأثير: سميت عوامر لطول أعمارها، والظَّاهر أنه سهو منه، بل الظاهر لكونها تسكن البيوت من العمارة"[٥٧].

فهذه الحيَّات الأصل فيها أن لا تُقتل؛ لسببين:

١- أنَّها غير ضارَّة ولا مؤذية، بل لها فوائد ومنافع في القضاء على القوارض والحشرات.

قال ابن سِيده رحمه الله تعالى (٤٥٨هـ) : "والجانُّ: ضربٌ من الحيَّات، أكحل العينين يضرب إلى الصُّفرة، **لا يؤذي**، وهو كثيرٌ في بيوت النَّاس"[٥٨].

وقال الخطَّابي رحمه الله تعالى (٣٨٨هـ) : "يقال: إن الجِنَّان هذه الحيَّات الطِّوال البيض وقلَّ ما تضرُّ شيئاً، فلذلك أمسك عن قتلها"[٥٩].

---

(٥٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٥٥٥/٧).

(٥٥) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٩٣/٣).

(٥٦) الكواكب الدراري (٢١٢/١٣).

(٥٧) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢١٨/٦).

(٥٨) المحكم والمحيط الأعظم (٢١٦/٧).

(٥٩) أعلام الحديث (١٥٢٦/٣)، وينظر: الكواكب الدراري (٢١٢/١٣).

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى (٥٤٤هـ): "وقيل: الجِنَّان ما لا يتعرَّض للنَّاس، والحيَّات ما يتعرَّض لهم"[٦٠].

وقال مُظهر الدين الزَّايدي رحمه الله تعالى (٧٢٧هـ): "ولعلَّ النَّهي عن مثل هذا النوع من الحيَّات لأنَّه لا سُمَّ له"[٦١].

٢- خشية أن تكون من الجن المسلم، فإنَّ الجنَّ الذين يسكنون بعض البيوت يغلب عليهم التشكُّل بهذا النوع من الحيَّات[٦٢]، كما سيأتي بيانه.

وهذا النَّوع من الحيَّات، من العلماء من وصفها بالبياض والطول والرقة وغير ذلك، كما قال شمس الدين البرماوي رحمه الله تعالى (٨٣١هـ): "وهي الحيَّة البَيضاء[٦٣]، أو الصَّغيرة[٦٤]، أو الرَّقيقة[٦٥]، أو الخَفيفة"[٦٦]، وهذه **غالب أنواعها** ولا يلزم قصرها على ذلك، بل هي تشمل ما هو أعم من ذلك ممَّا يستوطن البيوت.

---

(٦٠) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣٣٦/١) وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٦٩/٧).

(٦١) المفاتيح في شرح المصابيح (٤٨٩/٤).

(٦٢) ويطلق عليها اسم (العوامر)، ومنه قول الزهري بعد روايته حديث النهي عن قتل جنان البيوت، وقال: "وهي العوامر"، صحيح البخاري (٣٢٩٨)، قال الحافظ في فتح الباري (٣٤٩/٦): "قال أهل اللغة: عمَّار البيوت سكَّانها من الجنِّ، وتسميتهنَّ عوامر لطول لبثهنَّ في البيوت".

(٦٣) وأخرج أبو داود في السنن (٥٣٦/٧) عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال: "اقتلوا الحيَّات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضَّة".

قال أبو داود: فقال لي إنسان: إنَّ الجانَّ لا يتعوَّج في مشيته، فإن كان هذا صحيحًا كانت علامة فيه إن شاء الله.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٠/١٠) عن إبراهيم قال: كانوا يأمرون بقتل الحيَّات إلا الجان الذي كأنه قضيب فضة.

(٦٤) في عمدة القاري (١٠٦/١٩): "وهي أصغر الحيَّات".

(٦٥) وفي سنن الترمذي (١٢٩/٣) قال عبد الله بن المبارك: "إنما يكره من قتل الحيَّات: قتل الحيَّة التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها".

(٦٦) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٣٨٦/٩).

قال الكُوراني رحمه الله تعالى (٨٩٣هـ): " (نهى عن قتل جنَّان البيوت) -بكسر الجيم وتشديد النون- جمع جان، وهي الرَّقيق الخفيف من الحيَّات، والظاهر **أنَّه أراد مطلق سكَّان البيوت**، ووجه الإطلاق أن أكثرها تكون رقيقة خفيفة، وتوافق على هذه الرواية التي تقدمت من نهى قتل العوامر"[٦٧].

قال برهان الدين الجعبري رحمه الله تعالى (٧٣٢هـ) عن حديث أبي لبابة في النَّهي عن قتلها: "صحيحٌ محكمٌ ناسخٌ لعموم أمر قتل الحيَّات، وتحريم قتل الدُّوريات وقصر القتل على البريَّات"[٦٨].

فالأصل في هذا النوع من الحيَّات عدم التعرُّض له، إذ إنَّه غير سام ولا ضار[٦٩].

ولكن إذا خشي من ضررها أو خاف منها، فيجوز له قتلها بعد التَّحريج عليها ثلاثًا، وبهذا يجمع بين سائر أحاديث الباب ولا يكون بينها تعارض.

وهو قول الإمام أحمد فيما يظهر.

"قيل لأبي عبد الله: فما تُقتل من الحيَّات؟

قال: نهى النبي ﷺ عن قتل دوابِّ البيوت[٧٠] إلا ذي الطُفيتين والأبتر.

فقلنا له: إنه ربما كان في البيوت منهن شيء الهائل منهن غلظًا وطولاً حتى يفزعن.

فقال: إذا كان هذا فأرجو أن لا يكون في قتله أي حرج، قال فكان الأمر عنده فيه سهولة إذا كنَّ يُخفن"[٧١].

المطلب الثاني: تحرير مفهوم (حيَّات البيوت).

وفيه مسائل:

---

(٦٧) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٦/٢٢٣).

(٦٨) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص٥٣٠).

(٦٩) وقد أظهرت الدراسات الحديثة في علم الزواحف أن ما يُعرف بـ "حيَّات البيوت" (house snakes) من الأنواع غير السامة، ولا تشكل خطرًا على الإنسان غالبًا، بل إن بعضها يُستأنس ويُربى كحيوان أليف، وتُعد مفيدة في مكافحة القوارض.

(٧٠) كذا في المطبوع، ولعلَّ الصواب: ذوات البيوت.

(٧١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٤٧).

المسألة الأولى: هل المقصود من إضافة الحيَّات إلى البيوت –(ذوات البيوت)، (جنَّان البيوت)– الحيَّة التي يجدها الإنسان في البيت أم الحيَّة التي تسكن البيوت عادةً؟

يفهم من كلام بعض العلماء إناطة الحكم بمكان وجودها[٧٢]، فكلُّ حيَّةٍ توجد في البيت ينطبق عليها حكم حيَّات البيوت، ولو وجدها في الطريق أو المسجد فلا تأخذ حكم حيَّات البيوت[٧٣].

والذي يظهر أن مكان الوجود وصفٌ طردي لا معنى له، والقصد الإشارة إلى **نوعٍ من الحيَّات**، وهي التي تألف البيوت عادة وتعيش فيها، كما عرفها السفاريني رحمه الله تعالى (١١٨٨هـ) بقوله: "هي الناشئة في البيوت"[٧٤]، وقال الهيتمي رحمه الله تعالى (٩٧٤هـ): "الحيَّات التي مأواها البيوت"[٧٥].

فهذا النوع من الحيَّات لا يقتل لعدم ضرره، ومن أراد قتل شيء منها فينذره قبل القتل خشية أن يكون من الجن، لا فرق بين أن يجدها داخل البيت أو حول البيت أو في الطريق أو البستان.

وسبق قول عبد الله بن عمر: "فبينا أنا أطارد حيَّة لأقتلها، فناداني أبو لُبابة: لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيَّات قال: إنَّه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت[٧٦]"، ومن المؤكد أنَّ أبا لبابة لم يره يطارد حيَّة داخل بيته.

وبناء على هذا: **إن وجد حيَّة من حيَّات البيوت خارج البيت**: فلا يعرض لها، وإن خشي منها فإنه ينذرها قبل القتل.

---

(٧٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٤٩/٦).

(٧٣) نقل في الاستذكار (٥٢٥/٨) عن ابن وهب أنه سمع الإمام مالكا يقول في الحيَّة توجد في المسجد: إنها تقتل، ولا يتقدم إليها، وأما ذوات البيوت فإنها يتقدم إليها ثلاثا ثم تقتل.

(٧٤) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٧٠/٢).

(٧٥) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص٥٥).

(٧٦) جاء التعبير في بعض الروايات بلفظ (مساكنكم)، قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود (٦٤٧/١٩): "يدخل فيه الدور والبيوت والبساتين والدكاكين والمخازن ونحو ذلك".

وقال ابن العربي في المسالك (٥٥٣/٧): "وقال علماؤنا: وحكم حيات الجُدُر وحكم حيَّات البيوت واحدٌ".

قال أبو بكر المرُّوذي رحمه الله تعالى (٢٧٥هـ): وكنت أحفر بئرًا بين يدي أبي عبد الله، فخرجت حيَّةٌ حمراء، فقلت: يا أبا عبد الله أقتلها؟ فنظر إليها فقال لي: لا تعرض لها، دعها[٧٧].

فكأن الإمام أحمد لما نظر إليها عرف أنَّها من حيَّات البيوت، فأمره بتركها وعدم التعرض لها.

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى (٩٧٤هـ): "فالعلَّة المعلومة مما مرَّ تقتضي طلب الإنذار فيما عدا الأبتر وذا الطفيتين، سواء كانت عامر بيت، أو بستان، أو بئر، أو غيرها، والتعبير بـ (ذوات البيوت) -وهنَّ العوامر في رواية البخاري السَّابقة- كأنَّه للغالب"[٧٨].

وقال: "علَّة طلب الإنذار من احتمال أنَّها صورة جنِّي كما دلت عليه الأحاديث قاضيةٌ بأنه لا فرق، فيُطلب الإنذار في البيت والبستان وغيرهما"[٧٩].

المسألة الثانية: هل دخول الحية البرية للبيوت يجعلها من حيَّات البيوت؟

دخول حيَّة من الحيَّات البرية السَّامة لإحدى البيوت لا يجعلها من (ذوات البيوت)، فيجوز قتلها مطلقًا دون تحريج قياسًا على قتل الأبتر مطلقًا، فهي حيَّة طارئة وليست من العوامر؛ لأن هذه الحيَّات لا تعيش في بيوت الناس ولا تتخذها مسكنًا، وإنما تدخل بيوت الناس دخول طارئًا إمَّا بحثًا عن طعامٍ أو مكانٍ تأوي له مؤقتًا ونحو ذلك، ولا يخشى أن تكون من الجن المسلم؛ لأنَّ الجنَّ المسلم إنما يتشكَّل بصور (حيَّات البيوت).

قال ابن العربي رحمه الله تعالى (٥٤٣هـ): "نهيه ﷺ عن قتل الحيَّات في البيوت حكمٌ **مختص بحيَّات البيوت** دون غيرها"[٨٠].

وقال: "الإنذار إنما هو لمن في الحضر، لا لمن يكون في القَفْر"[٨١].

---

(٧٧) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٤٨).

(٧٨) الفتاوى الحديثية (ص٥٩).

(٧٩) الفتاوى الحديثية (ص٦١).

(٨٠) المسالك في شرح موطأ مالك (٧/٥٥٣).

(٨١) أحكام القرآن (٤/٣١٨).

وقد اتفق العلماء على أن من وجد في بيته شيئًا من الحيَّات البتراء فله قتلها مطلقًا دون إنذار ولا إمهال[٨٢].

قال النَّووي رحمه الله تعالى (٦٧٦هـ): "الأمر بقتل الحيَّات مطلقًا مخصوص بالنَّهي عن جِنَّان البيوت إلا الأبتر وذا الطُّفيتين فإنَّه يقتل على كلِّ حال، سواءً كانا في البيوت أم غيرها"[٨٣].

وليس من المقبول أن يقال: إن هذه الحيَّة البرية إن وجدها في الطريق قتلها، وإن وجدها في بيته فلا يقتلها إلا بعد الإنذار، فالشرع لم يعلِّق الحكم على مكان مصادفة الحيَّة، وإنَّما أمر بقتل الحيَّات عمومًا واستثنى نوعًا منها وهو الذي يألف بيوت الناس ويعيش في العمران بغض النظر عن المكان الذي يجده فيه، وذلك أن سبب عدم المبادئة للقتل خشية أن تكون من الجن، وهذه الخشية تتعلق بنوع الحيَّة لا مكان وجودها.

المسألة الثالثة: هل تنذر الحية السَّامة داخل البيوت؟

الأمر بقتل الأبتر من الحيَّات هو أصلٌ يقاس عليه كلُّ نوعٍ سامٍّ وضارٍّ من الحيَّات، فإنَّه يقتل دفعًا لضرره.

والشَّرع لا يفرِّق بين المتماثلات، فكلُّ حيَّةٍ عُرف أنَّها من النوع الضَّار والمؤذي، كالكوبرا أو المقرنة أو الصِّل الأسود يجوز قتلها مطلقًا ولو وجدت داخل البيت ولا حاجة لإنذارها، فإنَّ الجن المسلم لا يتشكل في هذه الحيَّات السَّامة والضَّارة.

قال الداودي رحمه الله تعالى (٤٠٢هـ): "وإنما أمر بقتلها؛ لأنَّ الجنِّي لا يتمثَّل بها، وإنَّما نهي عن ذوات البيوت؛ لأنَّ الجنِّي يتمثَّل بها"[٨٤].

قال شهاب الدين النفراوي رحمه الله تعالى (١١٢٦هـ): "الثعبان: يُقتل مطلقًا ولو ظهر له في بيوت مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام؟ أو الثعبان ملحق بالحيَّات في كل ما تقدم كما ألحق به في جميع الأبواب؟"[٨٥].

---

(٨٢) قال الكرماني في الكواكب الدراري (٢١٢/١٣): "وهو بالاتفاق مخصوص بالأبتر وذي الطفيتين، فإنَّه يقتل على كلِّ حال بالمدينة وغيرها في البيوت والصحاري".

(٨٣) شرح صحيح مسلم (٢٣٠/١٤).

(٨٤) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي (٧٢١/٢).

(٨٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٥١/٢).

والثعبان نوعٌ من الحيَّات السَّامة والمؤذية، والوجه الأوَّل الذي ذكره هو الأقرب؛ فإن الشَّرع أمر بقتل الأبتر مطلقًا لما فيه من الضرر والأذى، فما كان مثله أخذ حكمه.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى (٥٤٣هـ): "والعلَّة في أمرِ النبي ﷺ بقتلِ الحياتِ... متعلِّقةٌ بالإذاية، فتعدَّت الأحكام من كلِّ جنس إلى بقيته ونظيره لوجود العلَّة فيه"(٨٦).

المسألة الرابعة: هل يتشكل الجن المسلم بصور الحيات المؤذية؟

الجن المسلم لا يتشكَّل في صور الحيَّات البرية والتي هي ضارَّة وسامَّة ومؤذية، وإنما يتشكَّل في صور (حيَّات البيوت)، ولعلَّ من مقاصده في ذلك: أن تلك الحيَّات تنفر منها الناس نفورًا تامًّا وتتقصدها بالأذى والقتل، بخلاف حيَّات البيوت فإن سكان الأرياف والمناطق التي يكثر فيها هذا النوع من الحيَّات لا يشعر بالنفور التام منها، وهذا يحقق له نوعًا من الأمان.

"قال ابنُ وهب: الجِنَّان عوامِرُ البيوت، يتَمثَّل حيَّة رقيقةً"(٨٧).

قال الباجي رحمه الله تعالى (٤٧٤هـ): "وإنما يتصوَّر مؤمنو الجن في صورة من لا تضرُّ رؤيته"(٨٨).

المسألة الخامسة: المناط الذي تقوم عليه أحكام هذا الباب هو (دفع الأذى والضرر)، وهو ما يفهم من التأكيد على قتل ذي الطفيتين والأبتر لخطورتهما وضررهما، والنَّهي عن قتل ذوات البيوت لعدم أذاها وضررها.

وبناء عليه يقال: كلُّ ما كان مؤذيًا من الحيَّات فإنَّه يقتل، وما لا يؤذي ولا ضرر فيه فلا يقتل.

(٨٦) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص١١٥١).

(٨٧) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٣٣٦).

(٨٨) المنتقى شرح الموطإ (٧/٣٠١).

قال ابن العربي رحمه الله تعالى (٥٤٣هـ): "وجعل ﷺ الطفيتين والأبتر علامة على الإذاية الجبليَّة الموجبة للقتل ابتداءً؛ لأنّ الحيوان على قسمين: منه ما جِبلَّته الإذاية فهذا يقتل ابتداءً كما سبق، ومنها ما لا يؤذي إلا عَرَضًا فهذا لا يقتل إلا أن ينشىء الإذاية كالجمل الصؤول والكلب العقُور"(٨٩).

وقال الكوراني رحمه الله تعالى (٨٩٣هـ): "والمؤذي طبعًا يُقْتَلُ شرعًا"(٩٠).

فـ"كل ما كان طبعه الأذى والعدوان، وإن لم يوجد منه أذى في الحال في النفس أو المال: فقتله لا حرج فيه"(٩١).

المسألة السادسة: الجن يقصدون عادةً السكنى في البيوت المهجورة، أو الأماكن غير المألوفة، وربما اتخذوا من بيوت بعض الناس مسكنًا، وجاء الخبر بأن قومًا منهم يعيشون في المدينة وقد تصوَّروا بصور حيَّات البيوت(٩٢)، فتحققنا من وقوعه في المدينة، وبقي غيرها محلَّ احتمال.

---

(٨٩) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص١١٥٤).

(٩٠) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢٢٣/٦).

(٩١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٨٤/١٢).

(٩٢) صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إنَّ الحيَّات مَسِيخُ الجنِّ، كما مُسخت القردة منْ بني إسرائيل"، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢/١٠)، وابن أبي شيبة (٤٦٠/١٠)، وأحمد في المسند (٣٢٥٤)، وروي مرفوعًا، ورجَّح أبو زرعة الرَّازي الوقف، ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١٢١/٦).

والمعنى: أن ما مُسخ من الجن مُسخ على صورة حية، كما أن القردة والخنازير مسيخ الإنس.

وهذا القول من ابن عباس لعلَّه أخذه من أهل الكتاب، فلا نصدِّق ولا نكذِّب، وقد ثبت في السنة النبوية الصحيحة أن ما مسخه الله لا يكون له نسلٌ، كما في صحيح مسلم (٢٦٦٣) من حديث ابن مسعود أن القردة والخنازير ذكرت عند النبي ﷺ وأنها مسخ، فقال: (إن الله لم يجعل لمسخٍ نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك).

قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٣٣٧/١): "وفي ذلك دليل على أن الذين مسخوا لم يبقوا ولم ينسلوا".

على هذا؛ فإخبار ابن عباس هو عن أمر وقع وانقضى في زمنٍ ما، ولا يعني أن الحيات الموجودة الآن هي من نسل أولئك الجن الممسوخين، بل هي مخلوقات موجودة من قبل المسخ ومن بعده، كما هو الحال في القردة والخنازير، وعليه فلا يترتَّب على هذه المعلومة أي حكم عملي.

فذهب **عبد الله بن نافع الزُّبيري** رحمه الله تعالى (**٢١٦هـ**) من أصحاب الإمام مالك إلى تخصيص الحكم بالمدينة فقط[٩٣].

بينما اختار جمهور علماء المالكية القول بوجوب التَّحريج قبل قتل حيات المدينة، واستحبابه في غيرها.

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن حيَّات البيوت تظهر أتؤذن ثلاثًا؟

قال: "إنما جاء الحديث في المدينة، وأرى ذلك حسنًا في غيرها"[٩٤].

قال ابن رشد الفقيه رحمه الله تعالى (٥٢٠هـ): "ونهى ﷺ عن قتل حيَّات البيوت، فاحتمل أن يريد بيوت المدينة خاصة، وأن يريد جميع البيوت بالمدينة وغيرها، فيستحب لهذا الاحتمال ألا تقتل حيَّات البيوت في غير المدينة إلا بعد الاستئذان ثلاثًا من غير إيجاب بخلاف حيَّات المدينة"[٩٥].

قال القرافي رحمه الله تعالى (٦٨٤هـ): "ويستحب أن لا تقتل حيَّات البيوت في غير المدينة إلا بعد الاستيذان ثلاثًا من غير إيجاب"[٩٦].

وقال النفراوي رحمه الله تعالى (١١٢٦هـ): "وجوب استئذان الحيَّات إنما يجب بالمدينة، وأمَّا في غير المدينة فيندب في العمران، وأمَّا في غير العمران فلا يجب ولا يندب"[٩٧].

واختار بعض علماء المالكية أن الحكم واحد في الجميع، كما قال ابن العربي رحمه الله تعالى (٥٤٣هـ): "والصحيح أن المدينة وغيرها سواء...، وكما أسلم جنٌّ بالمدينة، يحتمل أن يكون أسلم بغيرها، هذا هو الغالب، والله أعلم"[٩٨].

واحتج بأنه لم يعلل بحرمة المدينة ليكون الحكم مخصوصًا بها، وإنما علَّل بالإسلام، وذلك عامٌّ فيها وفي غيرها[٩٩].

---

(٩٣) التمهيد (١٠/٢٩٥).

(٩٤) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (ص٢٤٨).

(٩٥) المقدمات الممهدات (٣/٤٦٩).

(٩٦) الذخيرة (١٣/٢٨٨).

(٩٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٣٥١).

(٩٨) المسالك في شرح موطأ مالك (٧/٥٥٤).

(٩٩) أحكام القرآن (٤/٣١٨).

وكذا نصر القول بالعموم أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى (٦٥٦هـ) حيث قال: "قد علمنا قطعًا أن رسول الله ﷺ بلَّغ الرِّسالة للنَّوعين، وأنَّه قد آمن به خلق كثير من النوعين؛ بحيث لا يحصرهم بلد، ولا يحيط بهم عدد، والعجب من ابن نافع؛ كأنه لم تكن له أذن سامع، وكأنه لم يسمع قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾[١٠٠]، ولا قوله ﷺ: (إن وفد جنِّ نصيبين أتوني...)[١٠١] الحديث، فهذه نصوص في أن من جنِّ غير المدينة من أسلم، فلا يُقتل شيء منها حتى يُخرَّج عليه، كما تقدَّم. فتفهَّم هذا العقد، وتمسَّك به، فهو الذي يجمع بين أحاديث هذا الباب المختلفة"[١٠٢].

المسألة السابعة: من العلماء من ذهب إلى **أن الإنذار مستحب مطلقًا**؛ لأن الأصل في الصُّورة أنها باقية على خلقتها الأصلية، وكونها صورة جني أمر محتمل وليس بمحقَّق، والاحتمال المخالف للأصل لا يقتضي الوجوب[١٠٣].

وقال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله تعالى (٧٦٣هـ): "يسنُّ أن يقال للحيَّة التي في البيوت ثلاث مرَّات...: اذهب بسلام لا تؤذونا، فإن ذهب وإلا قتله إن شاء"[١٠٤].

وكذا ذكر شمس الدين السفاريني رحمه الله تعالى (١١٨٨هـ) كراهة قتل الحيَّة قبل الإنذار[١٠٥].

---

(١٠٠) [الأَحْقَاف: ٢٩].

(١٠١) رواه البخاري (٣٨٦٠).

(١٠٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٥٣١).

(١٠٣) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص٥٧).

(١٠٤) الآداب الشرعية (٣/٣٤٧).

(١٠٥) ينظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/٧٠).

المسألة الثامنة: الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ الحيَّة التي قتلها الفتى الأنصاري لم تكن من الجن المتصوِّر في صور الحيَّات، ولا من (حيَّات البيوت) المعروفة بـ(الجِنَّان)، وإنما كانت من الحيات البرية السَّامة والمؤذية، إذ وصفَتها الرِّوايات بأنها: عظيمةٌ ومنكرةٌ[١٠٦]، وهذا الوصف يخالف أوصاف حيَّات البيوت.

وما ذكره بعض شرَّاح الحديث أنَّ الفتى قُتل بفعل الجن[١٠٧] ليس في الرواية ما يدل عليه صراحةً، بل الظَّاهر أن الموت كان بسبب لسع الحيَّة له، كما يفهم من قول الرَّاوي: (فاضطربت عليه).

قال الطيبي رحمه الله تعالى (٧٤٣هـ): "وقوله (عليه) حال، أي اضطربت الحيَّةُ صائلةً على الفتى"[١٠٨].

وقال الفيومي رحمه الله تعالى (٨٧٠هـ): "قوله: (فاضطربت عليه) معنى اضطربت تحرَّكت على غير نظام، وهاجمته، وأصابته بسُمِّها، ثم وقعت ميتة ووقع الفتى ميتًا"[١٠٩].

وقال عبد الحق الدهلوي رحمه الله تعالى (١٠٥٢هـ): "وقوله: (وقلنا: ادع اللَّه) كأنَّهم ظنُّوا أن موته هذا ليس موتًا حقيقيًا بل شيء من تأثير سمِّ الحيَّة"[١١٠].

فكأن النبي ﷺ بعد هذه الحادثة خشي أن يُسارع الصَّحابة إلى قتل كلِّ حيَّة يرونها في بيوتهم، فنبَّههم إلى أن طائفةً من الجن ممَّن نزل المدينة قد تصوَّر بصور حيَّات البيوت، فأمرهم بإنذارها قبل القتل؛ تحوطًا أن تكون منهم.

فإن قيل: لِمَ لا تكون تلك الحيَّة من الجن أنفسهم، وقد قتل قومها الصحابي انتقامًا؟

فالجواب:

---

(١٠٦) في صحيح مسلم (٢٢٣٦): (فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش)، وعند أحمد (١١٣٦٩): (فإذا حيَّة منكرة).

(١٠٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٠٢/٧)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٣٨/٥).

(١٠٨) الكاشف عن حقائق السنن (٢٨٢٣/٩).

(١٠٩) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب (٣٥/١٢).

(١١٠) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (١٩٥/٧).

وفي كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا لابن عاشور (ص٣٨٦): "يجوز أن سبب تلك المقارنة أنَّ ذلك الفتى لما كان مباشرًا لعمل غزوة الخندق قد أصابته جراح في يديه، فلمَّا سرى إليها سمُّ الحيَّة حين اضطربت في رأس الرمح عمل ذلك السمُّ عمله في قلب الفتى سريعًا فخرَّ ميتًا أو مغشيًّا عليه غشيانًا أعقبه الموت".

إن كانت الحيَّة من مسلمي الجن، فيبعد أن يقدم الصَّحابة من الجن على قتل صحابي من الإنس مع وجود النبي ﷺ بين ظهرانيهم دون مسوّغ شرعي؛ "لأنَّه لو سلِّم أن القصاص مشروعٌ بيننا وبين الجن، لكان إنما يكون في العمد المحض، وهذا الفتى لم يقصد، ولم يتعمَّد قتل نفس مسلمة؛ إذ لم يكن عنده علم من ذلك، وإنما قصد إلى قتل ما سُوّغ له قتْلُ نوعه شرعًا، فهذا قتل خطأ، ولا قصاص فيه"(١١١).

وإن كان من كفار الجن -كما مال القرطبي-، فإنَّ مجرَّد الإنذار المسبق لن يكون مانعًا لهم من الانتقام.

وليس المراد من (الإنذار) اتقاء بطش الجن أو دفع أذاهم، وإنما ضمان أن لا يقتل المسلم جنيًّا مؤمنًا وهو لا يدري.

وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنه يحكي عن نفسه قائلًا: "فلبثت لا أترك حيَّة أراها إلا قتلتها"، ومع ذلك لم يصب بأذى ولا مكروه، وذلك أن الحيَّات التي كان يتتبعها هي حيَّات البيوت وهي غير سامَّة ولا مؤذية في الغالب.

والقول بأن **الجن تثأر ممَّن قتل الحيَّة** من بقايا اعتقاد الجاهلية، وقد أبطله الإسلام.

قال ابن قتيبة رحمه الله تعالى (٢٧٦هـ): "وكانوا في الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب بثأر الجانِّ، فربما مات قاتله، وربما أصابه خبَل، وروى ابن مسعود أن رسول الله أمر بقتل الحيات، وقال: **(من خاف ثأرهنَّ فليس منَّا)**(١١٢)"(١١٣).

---

(١١١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٥٣٨).

(١١٢) أخرجه أبو داود في السنن (٥٢٤٩) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتلوا الحيات كلهنَّ، فمن خاف ثأرهنَّ فليس منِّي)، وسنده ضعيف، ينظر: بيان الوهم والإيهام (٣/٣٠٣)، أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري (١/٧٣٣).

ويشهد له ما أخرجه أحمد (٩٥٨٨) وأبو داود (٥٢٤٨) من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما سالمناهنَّ منذ حاربناهنَّ، ومن ترك شيئًا منهنَّ خيفةً فليس منَّا)، وصححه ابن حبان (٥٦٤٤).

وما رواه أحمد (٢٠٣٧) وأبو داود في السنن (٥٢٥٠) من طريق موسى ابن مُسلم، قال: سمعت عِكرِمَة يرفع الحديث فيما أُرى إلى ابنِ عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من تركَ الحيّاتِ مخافَةَ طلبهِنَّ فليسَ مِنّا، ما سالَمْنَاهُن منذُ حاربنَاهُنَّ)، قال المنذري في مختصر السنن (٣/٤٦١): "لم يجزم موسى بن مسلم الراوي عن عكرمة بأن عكرمة رفعه".

(١١٣) غريب الحديث (١/٥٩٣).

ولو كان انتقام الجن ممَّن قتل الحيَّة ممكنًا، لكان خوف الناس من ثأرها أمرًا طبيعيًا ومقبولًا، ولما جاء الشَّرع بالنهي والوعيد فيه؛ إذ هو أمرٌ جِبلِّيٌّ لا يستطيع الإنسان دفعه.

وفي ختام هذا المبحث: فإن ما ذكرته هو ما تبين لي بعد نظر وتأمل، وهي من المسائل التي شحَّ فيها كلام العلماء مع كثرة الحاجة لها، وهي كما قال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)-: "لم أر أحدًا بسط الكلام على هذه المسألة"، قال: "وأما الكلام على الأحاديث وبيان تعارضها وما تدل عليه من وجوب الإنذار أو ندبه فأغفلوه، على أنه من المهمَّات التي يتأكد الاعتناء بها وبذل الجهد فيها"(١١٤).

(١١٤) الفتاوى الحديثية (ص٦٠).

المبحث الثالث

اختلاف الرُّواة في مدَّة الإنذار

عمدة هذا الباب هو حديث (أبي سعيد الخدري) الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، واختلف الرُّواة فيه بين الإنذار (ثلاثًا) أو (ثلاثة أيام)، وبناء على ذلك اختلف العلماء في وقت الإنذار.

وفي هذا المبحث دراسة لروايات حديث أبي سعيد وشواهده، وبيان أوجه الاختلاف فيه[١١٥] في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: طرق حديث أبي سعيد الخدري.

حديث إنذار حيَّات البيوت روي من ثلاث طرق عن أبي سعيد الخدري.

الطريق الأول: طريق أبي السَّائب مولى هشام بن زهرة[١١٦].

ورواه عن أبي السَّائب اثنان: أسماء بن عُبيد الضُّبَعي[١١٧]، وصَيْفِي بن زياد الأنصاري مولى أفلح.

الأول: رواية أسماء بن عُبيد.

أخرج روايته مسلم في صحيحه من طريق جرير بن حازم عنه، بلفظ: (إنَّ لهذه البيوتِ عوامرَ، فإذا رأيتُم شيئًا منها فحَرِّجوا عليها **ثلاثًا**، فإنْ ذهبَ وإلَّا فاقتلوه فإنَّه كافرٌ[١١٨])[١١٩].

الثاني: رواية صيفي مولى أفلح.

وقد رواه عن (صيفي مولى أفلح)، ثلاثة:

---

(١١٥) لم أتوقف عند بعض الاختلافات في السند إذ لا يترتب عليها أثر فيما يخص موضوع البحث.

(١١٦) "أبو السائب مولى هشام بن زهرة السلمي، أصله من فارس، كان من الصالحين الملازمين لأبي هريرة" مشاهير علماء الأمصار (ص١١٨)، قال ابن عبد البر في الاستغناء (١٥٧٧/٣): "أجمعوا على أن أبا السائب هذا ثقةٌ مقبولُ النقل".

(١١٧) أسماء بن عبيد الضبعي (١٤١هـ) من الثقات المعروفين، وصفه الإمام أحمد بكونه من "الرُّفعاء"، ووثقه ابن معين، وقال عنه ابن حبان: "من ثقات أهل البصرة ومتقنيهم". ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٢٦)، مشاهير علماء الأمصار (ص٢٤٢)، تهذيب التهذيب (٢٦٩/١).

(١١٨) "فإنه كالكافر في جراءته وصولته وقصده، وكونه مؤذيًا". تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٩٣/٣).

(١١٩) رواه مسلم في صحيحه (٢٢٣٦).

١- محمد بن عجلان.

وأخرج حديثه مسلم في صحيحه من رواية يحيى بن سعيد القطان عنه بلفظ: (إنَّ بالمدينة نفرًا من الجنِّ قد أسلَموا، فمنْ رأى شيئًا من هذه العوامر فليؤْذِنه **ثلاثًا**، فإنْ بدا له بعد فليقتُله، فإنَّه شيطانٌ)(١٢٠).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من رواية الليث بن سعد عنه، بلفظ: (فإذا رأيتم أحدًا منهم فحذّروه **ثلاث مرَّاتٍ**، ثمَّ إنْ بدا لكم أنْ تقتلُوه فاقتلُوه بعد ثلاثٍ)(١٢١).

٢- عبيد الله بن عمر العمري.

وأخرج حديثه الترمذي في جامعه بلفظ: (إن لبيوتكم عُمَّارا، فحرِّجوا عليهنَّ **ثلاثًا**، فإن بدا لكم بعد ذلك منهنَّ شيءٌ فاقتلوهنَّ)(١٢٢).

٣- الإمام مالك بن أنس.

وأخرجه من طريقه الإمام مسلم في صحيحه، ولفظ روايته: (إنَّ بالمدينة جِنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئًا **ثلاثة أيَّامٍ**، فإنْ بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنَّما هو شيطانٌ)(١٢٣).

وبه يتبين: أن الإمام مالك قد تفرد بلفظ (الأيام) دون سائر الرواة.

الطريق الثاني: طريق سمعان الأسلمي.

أخرجه أبو داود في السنن من طريق يحيى بن سعيد القطَّان عن محمَّد بن أبي يحيى حدثني أبي أنه انطلق هو وصاحبٌ له إلى أبي سعيد يعودانه، فخرجنا من عنده، فلقينا صاحبٌ لنا، وهو يريد أن يدخل عليه، فأقبلنا نحن فجلسنا في المسجد.

---

(١٢٠) صحيح مسلم (٢٢٣٦).

(١٢١) السنن الكبرى (٩/٣٥٦).

(١٢٢) سنن الترمذي (١٤٨٤)، وهو في مسند الإمام أحمد (١١٢١٥).

(١٢٣) رواه مسلم في صحيحه (٢٢٣٦)، وهو في الموطأ (١٧٦١).

فجاء فأخبرنا أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ الهوامَّ منَ الجن، فمنْ رأى في بيته شيئًا فليُحَرّجْ عليه **ثلاث مرَّاتٍ**، فإنْ عاد فليقتُلْه؛ فإنَّه شيطانٌ)[١٢٤].

ووالد محمد بن أبي يحيى هو (سمعان الأسلمي)، قال عنه ابن حبان في صحيحه: "من جِلَّة التابعين"[١٢٥]، وقال النسائي: ليس به بأس[١٢٦].

قال المنذري رحمه الله تعالى (٦٥٦هـ): "في إسناده رجل مجهول"[١٢٧]، ويقصد الرَّاوي عن أبي سعيد الخدري، إذ لم يفصح عن اسمه، ويحتمل أن يكون هو أبو السائب.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق فُضيل بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري[١٢٨].

فجعله من حديث أبي يحيى عن أبي سعيد دون واسطة، ولذا صححه، وما في رواية يحيى القطان أرجح، وفضيل بن سليمان ضعيف في قول أكثر علماء الجرح والتعديل[١٢٩].

الثالث: طريق عبد الله بن أبي سلمة.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن لَهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا آذاكم شيء من الحيَّات في مساكنكم، فحرِّجوا عليهنَّ **ثلاث مرَّات**، فإن عاد بعد ثلاثٍ فاقتلوه، فإنَّما هو شيطان)[١٣٠].

---

(١٢٤) السنن (٥٢٥٦).

(١٢٥) صحيح ابن حبان (٥٥٣/٤).

(١٢٦) إكمال تهذيب الكمال (١١٧/٦)، تهذيب التهذيب (٤٥٠/٥).

(١٢٧) مختصر سنن أبي داود (٤٦٣/٣).

(١٢٨) صحيح ابن حبان (٥٦٤١).

(١٢٩) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧٢/٧)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥٨٢/٨)، تهذيب التهذيب (٦٤٥/١٠).

(١٣٠) التمهيد (٢٩٤/١٠).

وهو إسناد غريب، وفيه ابن لَهيعة، قال الذَّهبي: "العمل على تضعيف حديثه"[١٣١].

المطلب الثاني: شواهد حديث أبي سعيد الخدري.

وقفت على أربعة شواهد لحديث أبي سعيد.

الأوَّل: حديث أبي ليلى الأنصاري.

أخرجه أبو داود في السنن والترمذي من طريق ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ظهرتِ الحيَّة في المسْكن فقولوا لها: إنَّا نسألكِ بعهد نوحٍ، وبعهد سليمان بن داود: أنْ لا تؤذينا، فإنْ عادت فاقتلوها)[١٣٢].

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى".

وسنده ضعيف، فيه: القاضي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق سيء الحفظ[١٣٣].

وليس في هذه الرواية الإنذار (ثلاثًا) أو (ثلاثة أيام)، وظاهرها الاكتفاء بالإنذار مرَّة واحدة.

الثاني: حديث سهل بن سعد الساعدي.

أخرجه الرُّوياني في مسنده، والطحاوي في مشكل الآثار، والطبراني في معجمه، من طريق خالد بن خِداش قال: حدثنا حمَّاد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد السَّاعدي: أن فتًى من الأنصار كان قريب عهد بعرس، فخرج مع رسول الله ﷺ في سفر، فلمَّا رجع دخل منزله، فإذا امرأته في الدار قائمة، فأهوى إليها بالرمح، فقالت: كما أنت لا تعجل ادخل البيت، فدخل فإذا حيَّة منطوية على فراشه، فركزها برمحه، فأخرجها إلى الدار، فوضعها، فانتفضت الحيَّة وانتفض الرجل، فماتت الحيَّة ومات الرجل.

---

(١٣١) الكاشف (١/٥٩٠).

(١٣٢) رواه الترمذي (١٤٥٨)، وأبو داود (٥٢٦٠).

(١٣٣) ينظر: الجرح والتعديل (٧/٣٢٢)، ميزان الاعتدال (٣/٦١٣)، تهذيب التهذيب (١٢/٢٩).

فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (إنه قد نزل حيٌّ من الجن مسلمون بالمدينة، فإذا رأيتم منها شيئًا، فتعوَّذوا بالله عز وجل منها، ثم إن عاد فاقتلوه)[١٣٤].

وخالد بن خِداش وثقه بعض الائمة وضعَّفه آخرون[١٣٥]، وأُنكر عليه أحاديث تفرَّد بها عن حمَّاد بن زيد[١٣٦].

وردَّ ذلك الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) بقوله: "لم يورد زكريا في تضعيفه حجَّة سوى الحكاية عن يحيى بن معين أنَّه تفرَّد برواية أحاديث، ومثل ذلك موجود في حديث مالك بن أنس، والثوري، وشعبة، وغيرهم من الأئمة، ومع هذا؛ فإن يحيى بن معين وجماعة غيره قد وصفوا خالدًا بالصِّدق، وغير واحد من الأئمة قد احتج بحديثه"[١٣٧].

وظاهر هذه الرواية الاكتفاء بالإنذار مرَّة واحدةً.

الثالث: حديث ابن عمر.

أخرج الطبراني من طريق يحيى بن سُلَيم الطائفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلًا كان حديث عهد بعرس، فبعث رسول الله ﷺ بعثًا وبعث فيهم ذلك الرجل، فلما جاء القوم تعجَّل إلى أهله، فإذا هو بامرأته قائمة على بابها، فدخلته غيرة، فهيأ الرمح ليطعنها به، فقالت: لا تعجل وانظر ما في البيت، فدخل البيت فإذا هو بحية منطوية على فراشها، فطعن الحيَّة، فماتت، ومات الرجل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (إن لهذه البيوت عوامر من الجن)، ونهى عن قتل الجنَّان.

---

(١٣٤) مسند الروياني (٢/٢٠٥)، شرح مشكل الآثار (٧/٣٨٠)، المعجم الكبير (٦/١٨٣).

(١٣٥) ينظر: تهذيب التهذيب (٣/٨٥)، وفي التقريب (ص١٨٧): "صدوق يخطئ"، وفي تحرير تقريب التهذيب (١/٣٤٢): "بل: صدوقٌ حسن الحديث، فقد وثقه محمد بن سعد، ويعقوب بن شيبة، وابن قانع، وابن حبان، والدارقطني، وروى عنه مسلم في الصحيح وأبو حاتم الرازي، وقال: صدوق – وهو من رسمه في شيوخه الثقات، وقال صالح جزرة، وابن معين في رواية: صدوق، وضعَّفه ابن المديني والساجي، لانفراده عن حماد بن زيد بأحاديث لم يتابع عليها، وقد رد عليهم الخطيب، وبَيَّن أن هذه الأحاديث لها أصول عن من رواها عنه، فساق طرقها، وأوضح أن مثل ذلك موجود في حديث الأئمة الثقات، وإنما أنزلناه إلى مرتبة الصدوق لهذه الأوهام اليسيرة، وإلا فهو ثقة".

(١٣٦) ينظر: سؤالات أبي عبيد الآجري (ص٢٩٥).

(١٣٧) تاريخ بغداد (٩/٢٤٧).

قال الطبراني: "لم يروه بهذا التمام عن عبيد الله إلا يحيى بن سُليم، ورواه سفيان الثوري مختصرًا"[١٣٨].

وهذه رواية منكرة تفرَّد بها يحيى بن سليم، ولم يتابع عليها.

قال الدارقطني (٣٨٥هـ): "يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن سليم الطائفي، هكذا، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **وخلَّط في متنه**، وذكر فيه أيضا النهي عن قتل الجِنَّان.

فأمَّا أوَّل الحديث، فإنما رواه عبيد الله بن عمر، عن صيفي، عن أبي سعيد الخدري.

وصيفي لم يسمعه من أبي سعيد، وإنما سمعه من أبي السَّائب، عن أبي سعيد.

وأمَّا آخر الحديث في النَّهي عن قتل الجِنَّان، فإنما رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة.

وأمَّا قصة الطُفيتين، والأبتر، فإنَّه محفوظ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ"[١٣٩].

الرابع: مرسل أبي سعيد المقبري.

قال الحكيم الترمذي: حدثنا الزبير بن بكار الزُّبيري، حدثنا سعد بن سعيد المقبري، عن أخيه، عن جده أبي سعيد المقبري[١٤٠]، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أحد، فخرج معه فتى من بني خدرة هو حديث عهد بعرس، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يطالع أهله، فأذن له، فخرج الفتى وفي يده رمح حتى دخل الدار، فوجد زوجته بباب حجرته جالسة، فافزعه ذلك، فقال: ما أخرجك من بيتك؟ قالت: حيَّة مطوية على فراشك، هي التي ذعرتني.

فدخل الفتى فركزها برمحه ثم خرج بها في الرمح ترتكض فماتت، ومات الفتى من ساعته.

فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (لا تقتلوا شيئًا تجدوه في البيوت منهن حتى تقدِّموا)[١٤١].

---

(١٣٨) المعجم الصغير (٢/٢٦٨).

(١٣٩) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢/٣٠٧).

(١٤٠) في المطبوع (الخدري) وهو خطأ.

(١٤١) المنهيات (ص٢٢٧).

وسعد بن سعيد المقبري ضعيف، وأخوه عبد الله بن سعيد متروك، قال ابن حبان: "يروي عن أخيه وأبيه عن جده بصحيفة لا يشبه حديث أبي هريرة، يتخايل إلى المستمع لها أنها موضوعة أو مقلوبة أو موهومة، لا يحل الاحتجاج بخبره"(١٤٢).

المطلب الثَّالث: الموازنة والترجيح بين رواية (ثلاثة أيام) و(ثلاثًا).

الذي يتلخص من دراسة (أحاديث الإنذار) أنها قد جاءت على أوجه:

١-الإنذار (ثلاثة أيام)، وهذه تفرد بها الإمام مالك في روايته عن صيفي مولى أفلح عن أبي السائب عن أبي سعيد.

٢-الإنذار (ثلاث مرات)، كما في:

* رواية الليث بن سعد عن ابن عجلان عن صيفي مولى أفلح عن أبي السائب عن أبي سعيد.

* رواية سمعان الأسلمي عن أبي سعيد.

* رواية عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري.

٣-الإنذار (ثلاثًا)، كما في:

* رواية أسماء بن عبيد عن أبي السائب عن أبي سعيد.

* رواية عبيد الله بن عمر عن صيفي مولى أفلح عن أبي السائب.

* رواية يحي القطان عن ابن عجلان عن صيفي مولى أفلح عن أبي السائب.

٤-الإنذار مطلقًا، دون تحديد عدد، كما في:

* حديث أبي ليلى الأنصاري.

* حديث سهل بن سعد.

* مرسل أبي سعيد المقبري.

---

(١٤٢) المجروحين (٤٥٤/٩)، وينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٤٣٤/٥)، ميزان الاعتدال (٤٢٩/٢)، تهذيب التهذيب (٧٥٥/٤).

والروايات المطلقة، وكذا (ثلاثًا) و(ثلاث مرَّات) ليس بينها تعارض حقيقي، فإن رواية (ثلاثًا) تدل على الإنذار ثلاث مرَّات؛ لأنَّ (ثلاثًا) للعدد المؤنث، فيكون المعنى (ثلاث مرَّات)، لا (أيام).

قال عبد الحق الدهلوي (١٠٥٢هـ): "الظاهر أن المراد: ثلاث مرَّات، ولو كان تمييزه (الأيام) لقيل: (ثلاثة)"[١٤٣].

والذي يظهر أن المحفوظ روايةً هو لفظ (ثلاثًا)، وأن رواية (ثلاثة أيام) وهمٌ وخطأ، والوهم من (صيفي مولى أفلح) شيخ الإمام مالك في هذه الرواية، فكأنه لم يضبط اللفظ جيدًا، فتارةً يرويه بلفظ (ثلاثًا) كما رواه عنه ابن عجلان وعبيد الله بن عمر، وتارة بلفظ (ثلاثة أيام) كما رواه عنه مالك.

ومما يؤكد أن الإنذار يكون (ثلاث مرات) لا (ثلاثة أيام) أمور:

الأوَّل: أن جُلَّ روايات الحديث –صحيحها وضعيفها– خلت من ذكر (الأيام الثلاثة)، ورواية الجماعة أقرب للصواب من رواية الواحد، وكما قال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): "والعدد أولى بالحفظ من الواحد"[١٤٤].

الثاني: أن رواية أسماء بن عبيد مقدَّمة على رواية صيفي، فهو من الرواة الثقات المشهورين والمعروفين، وصفه الإمام أحمد بكونه من "الرُّفعاء"[١٤٥]، وقال عنه ابن حبان: "من ثقات أهل البصرة ومتقنيهم"[١٤٦].

بينما (صيفي) من غير المشهورين بالرِّواية، وأعلى ما يرفع من شأنه رواية الإمام مالك عنه، ولم يرو عنه سوى هذا الحديث.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): "هو رجلٌ من أهل المدينة، روى عنه مالك، وابن عجلان، وسعيد بن أبي هلال، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، ولا أعلم له رواية إلا عن أبي السَّائب مولى هشام بن زهرة"[١٤٧].

---

(١٤٣) لمعات التنقيح (٧/ ١٩٦).

(١٤٤) اختلاف الحديث (ص١٦٧).

(١٤٥) ينظر: تهذيب التهذيب (١/٢٦٩).

(١٤٦) مشاهير علماء الأمصار (ص٢٤٢).

(١٤٧) التمهيد (١٠/٢٩٠).

وليس له في دواوين السُّنة إلا هذه الحديث.

وثمَّة حديث ثانٍ رواه عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن صيفي عن أبي اليَسَر أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات السبع، يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردي، وأعوذ بك من الغم والغرق والحرق والهرم، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبرًا، وأعوذ بك أن أموت لديغًا)(١٤٨).

واختلف العلماء هل صيفي الذي يروي حديث إنذار الحيَّة هو نفسه راوي حديث التعوذ أم هما راويان؟(١٤٩)

قال شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ): "الذي يظهر لي أنهما اثنان كبير وصغير، فالكبير روى عن أبي اليسر...في التعويذات، والصغير: روى مالك، عن صيفي مولى ابن أفلح، عن أبي السائب، عن أبي سعيد قصة الحيَّة التي انتظمها الشاب برمحه فمات"(١٥٠).

---

(١٤٨) أخرجه أحمد (١٥٥٢٣) وأبو داود (١٥٥٢) والنسائي (٥٥٣١).

(١٤٩) ذهب الإمام البخاري ومسلم والحاكم وكثير من أصحاب التراجم إلى أنهما راو واحد، وذهب النسائي إلى أنهما راويان، حكم على الراوي عن أبي اليسر بأنه ثقة، وعلى الثاني بأنه لا بأس به.

قال ابن أبي حاتم: "صيفي بن زياد مولى أفلح مولى أبي أيوب، روى عنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن صيفي عن أبي اليسر. وهو غير الاول عندنا.

سمعت أبي يقول: صيفي مولى أفلح لا أعرفه، وأمَّا الذي روى عنه عبد الله بن سعيد فانما هو كما قال أبو زرعة: عبد الله عن جده عن صيفي عن أبي اليسر".

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/٥٥٩)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٣٤٢)، بيان خطأ البخاري في تاريخه (١/٥١)، تهذيب التهذيب (٤/٤٤١).

(١٥٠) تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/٣٦٤)، وقال مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٤/١٥٠): "وأنكر المزي قول النسائي: صيفي يروي عنه ابن عجلان ثقة، ثم قال: صيفي مولى أفلح ليس به بأس، وقال: هما واحد، ورد ذلك بعض المصنفين من المتأخرين، وقال: هما كبير وصغير، فالكبير مولى أبي أيوب عن أبي اليسر في التعويذ، والصغير عن أبي السائب عن أبي سعيد قصة الجنة انتهى، وكأنه أشبه، والله أعلم".

الثالث: أن المتابعات والشواهد كلها تدل على أن الإنذار لا يكون ثلاثة أيام، وهي وإن كانت ضعيفة السند لكن يعتضد منها بطريق سمعان الأسلمي، وعبد الله بن أبي سلمة، وحديث أبي ليلى الأنصاري، وسهل بن سعد.

الرابع: أن القصد من طلب الإنذار خشية أن تكون هذه الحيَّة من الجن المسلم، فيبادر إلى قتلها وهو لا يدري[١٥١]، فأمر بإنذارها قبل القتل، ليرتفع الحرج عنه بهذا الإنذار، كما قال نجم الدين الغزي رحمه الله تعالى (١٠٦١هـ): "وإنما تُستأذن العوامر مخافة أن يكنَّ من الجن المسلمين المخلوقين على صورة الحيَّات"[١٥٢].

وهذا المعنى يتحقق من خلال الإنذار ثلاث مرات، ولا معنى للانتظار ثلاثة أيام، ولا يوجد مقصدٌ من وراء هذا الانتظار.

فإن هذه الحيَّة إن كانت من الجن فستبادر بالخروج غالبًا بعد سماع الإنذار، وإن لم تخرج فهي إمَّا حيَّة أصلية أو من الجن الذي يباح قتله؛ لكونه صائلًا على حق غيره، كافرًا كان أو مسلمًا.

ولهذا عبر عنها ببعض الأحاديث بأنها شيطان، فإن **الشيطان يُطلق على كلِّ عاتٍ ومتمرِّدٍ** من الإنس والجن والدواب، كما قال الطبري رحمه الله تعالى (٣١٠هـ): "والعرب تسمِّي كلَّ متمرِّد من كلِّ شيءٍ شيطانًا"[١٥٣].

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى (٥٤٤هـ): "أي إن لم يذهب بالإنذار فقد دل أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممَّن أسلم، وأنه شيطان، قتله حينئذ مباح، وأنه لا حرمة له بعد الإنذار"[١٥٤].

---

(١٥١) أخرج الحارث بن أسامة في مسنده من طريق عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة بنت طلحة حدثته: أن عائشة أم المؤمنين قتلت جِنَّانًا، فأريت فيما يرى النائم فقيل لها: والله لقد قتلت مسلمًا، فقالت: والله لو كان مسلما ما دخل على أزواج النبي ﷺ، فقيل لها: وهل كان يدخل عليك إلا وأنت متجلببة أو مخمرة، فأصبحت وهي فزعة، فأمرت باثني عشر ألفا فجعلتها في سبيل الله عز وجل. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٤٨٥/١)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٨٩/٦).

(١٥٢) حسن التنبه لما ورد في التشبه (٤٨٨/٥).

(١٥٣) تهذيب الآثار (ص٣٢٦).

(١٥٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٧٢/٧).

وقال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى (٣٢١هـ): "فإن ظهرت بعد ذلك كانت خارجة عن المعنى الذي من أجله نُهي عن قتلها، وعادت إلى الحكم الذي كان جميع الحيَّات عليه قبل ذلك من حلِّ قتلها"[١٥٥].

الخامس: أن تكرار الشيء ثلاث مرَّات معهود في الشَّريعة فيما يتعلَّق بأبواب الخطاب والمخاطبة، تأكيدًا لبلوغ الكلام للسامع وفهمه له، كما هو في إلقاء السلام، وإعادة الكلام[١٥٦]، والاستئذان[١٥٧]، والقصد من هذا التكرار: التحقق من سماع المخاطَب للقول على وجهٍ صحيحٍ.

أمَّا الانتظار ثلاثة أيَّام فلا وجه له في هذا الباب؛ إذ لا يترتب عليه مقصد معتبر.

ولعل هذا ما أشار إليه الهيتمي (٩٧٤هـ) بقوله: "واختلف العلماء هل ينذرها ثلاثة أيام أو ثلاث مرَّات ولو في ساعة واحدة؟ وجمهورهم على الأول[١٥٨]، ولعله لبيان الأفضل والأكمل، وإلا **فأصل طلب الإنذار يحصل بثلاث مرَّات**"[١٥٩].

السَّادس: الإنذار ثلاث مرَّات هو الأرفق بحال الناس، بخلاف القول بانتظار ثلاثة أيام، فإنَّ فيه حرجًا ومشقةً بالغةً يصعب احتمالها، إذ كيف يُتصوَّر أن يُترك البيت وفيه حيَّة، مع وجود النساء والأطفال؟!

---

(١٥٥) شرح مشكل الآثار (٣٨١/٧).

(١٥٦) عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا، حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قومٍ فسلَّم عليهم، سلَّم عليهم ثلاثًا. رواه البخاري (٩٥).

(١٥٧) في الحديث الصحيح: (الاستئذانُ ثلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لك، وإلَّا فارجع)، رواه البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣) واللفظ له.

(١٥٨) في نسبة هذا القول للجمهور نظر، ولم أجد ما يدعم هذه النسبة، وخاصة أن كلام العلماء في هذه المسألة قليل، وقد تبع ابنُ حجر الدَّميري في هذه النسبة، حيث قال: "وقد اختلف العلماء في الإنذار، هل هو ثلاثة أيام، أو ثلاث مرات، والأول هو الذي عليه الجمهور"، حياة الحيوان الكبرى (٣٩٨/١).

(١٥٩) الفتاوى الحديثية (ص٦٠).

وقد يُتسامح بهذا القول في بعض الحالات التي يكون للحيَّة جُحر خارج البيت أو في موضعٍ منفصل، وأمَّا إذا إذا شوهدت داخل الغرف، فلا وجه للقول بتركها ثلاثة أيَّام(١٦٠).

قال ابن العربي رحمه الله تعالى (٥٤٣هـ): "والصَّحيح أنَّه ثلاث مرَّات في حالةٍ واحدةٍ؛ لأنا لو جعلناها ثلاث مرَّات في ثلاث حالات لكان ذلك استدراجًا لهنَّ **وتعريضًا لمضرتهن**"(١٦١).

ولم يقل أحدٌ من أهل العلم بوجوب ترك صاحب البيت مسكنه ثلاثة أيَّام انتظارًا لانقضاء مهلة الإنذار، ولا يُتصوَّر أن يُكلَّف بالبقاء فيه مع وجود الحيَّة.

قال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ): "ولم أر في الأحاديث ما يدل على طلب التَّحول من الدَّار لأجلها، وإنما الذي في الأحاديث ما تقرَّر من أنَّها تُنذر، فإن ذهبت وإلا قتلت؛ لأنَّها شيطان"(١٦٢).

السابع: أن دخول الحيَّة بيتَ الإنسان يجعلها في حكم الصائل المعتدي، ودفع الصائل واجب على الفور.

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): "قتل الجن بغير حق لا يجوز، كما لا يجوز قتل الإنس بلا حق، والظلم محرَّم في كلِّ حال، فلا يحل لأحد أن يظلم أحدًا ولو كان كافرًا، بل قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾(١٦٣)... فإذا كان حيَّات البيوت قد تكون جنًّا فتؤذن ثلاثًا، فإن ذهبت وإلا قتلت. فإنها إن كانت حيَّة قُتلت، وإن كانت جنية فقد أصرت على العدوان بظهورها للإنس في صورة حيَّة تفزعهم بذلك، والعادي هو الصائل الذي يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلًا "(١٦٤).

---

(١٦٠) قال الشيخ ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام (١٣٨/٢): "فإن قال قائل: إذا نُهينا عن قتلها، أنبقيها معنا في البيت، مع أن هذا سيفزع الأهل والصغار، وسيبقى صاحب البيت في قلق أم ماذا؟

نقول: لا، بل حرِّج عليها ثلاث مرَّات منفصلاتٍ -لكن ليس كما يقول العامَّة ثلاثة أيام-فتقول: أنتِ منِّي في حرَجٍ إن بقيتِ في بيتي، ... فإذا حرَّجت عليها ثلاثًا ورجعت فاقتلها".

(١٦١) أحكام القرآن (٣١٩/٤).

(١٦٢) الفتاوى الحديثية (ص٦١).

(١٦٣) [المائِدَة : ٨].

(١٦٤) مجموع الفتاوى (٤٤/١٩).

الثامن: أنَّ الإمام مالكًا لم يأخذ برواية (الأيام الثَّلاثة) ولم يعمل بها.

روى عبد الرحمن بن القاسم (١٩١هـ) حديث أبي سعيد الخدري عن مالك في الموطأ، ثم عقَّب عليه بقوله: "**قال مالكٌ: يحرِّج**[١٦٥] **عليه ثلاث مرَّاتٍ**، تقول: أحرّج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تتبدَّا لنا ولا تخرج"[١٦٦].

وهذا يفيد أنه لم يعمل برواية صيفي ولم يرها محفوظةً[١٦٧].

وفي الموطأ –رواية ابن وهب–: "في التقديم إلى الحيَّة يقول: يا عبد الله؛ إن كنت مؤمنًا بالله ورسوله، فلا تؤذينا، ولا تَسْفَعْنا، ولا تروِّعنا، ولا تبدو لنا، فإنَّك إن تبدو لنا بعد ثلاثٍ نقتلك"[١٦٨].

وظاهره أن الإنذار ثلاث مرَّات.

وقال بذلك كثير من علماء المالكية.

قال أبو بكر الأبهري رحمه الله تعالى (٣٧٥هـ): "فأمَّا ما كان في البيوت، فإنَّها تؤذن ثلاثاً، فإن بدت بعد ذلك قُتِلَتْ"[١٦٩].

---

(١٦٥) في المطبوع (يخرج) وهو خطأ، ينظر: أحكام القرآن (٣١٨/٤)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٢٩٩/٣).

(١٦٦) الموطأ برواية ابن القاسم – تلخيص القابسي– (ص٢٢٢).

وابن القاسم هو أعلم الناس بمذهب مالك، قال عنه النسائي: "ثقةٌ، رجلٌ صالحٌ، سبحان الله، ما أحسن حديثه وأصحَّه عن مالك، ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحدٌ الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحدٌ من أصحاب مالك عندي مثله".ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢٤٥/٣).

(١٦٧) نقل ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٦/١٠) عن الإمام مالك أنه قال: "أحبُّ إلي أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها ثلاثة أيام، ولا تنذرن في الصحاري".

ولم أجد هذا النص في مصدر آخر أعلى منه، ولعل فيه وهما، وقد نقل هذا النَّص ابن بطَّال في شرح صحيح البخاري (٤٩٤/٤) بلفظ: "وقال مالك: أحب إلى أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها، وذلك بالمدينة أوجب، ولا ينذر فى الصحارى".

وليس في ذكر (ثلاثة أيام)، وكذلك نقله الباجي في المنتقى (٣٠٠/٧).

وإن صحت هذه الرواية فلعل الأمام مالكًا حمل العمل بها على بيان الأفضل والأكمل.

(١٦٨) الموطأ –رواية ابن وهب وابن القاسم– (ص٥٦٣)، ط دار الغرب، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣١٨/٤).

(١٦٩) شرح المختصر الكبير (٤٩٩/٤).

وقال أبو زيد القيرواني رحمه الله تعالى (٣٨٦هـ): "وجاء فيما ظهر من الحيَّات بالمدينة أن تؤذن ثلاثًا، وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن"(١٧٠).

وقال ابن شاس رحمه الله تعالى (٦١٦هـ): "ويفعل الاستئذان المشروع ثلاثًا في خرجةٍ واحدةٍ، وقيل: في كلِّ خرجةٍ دفعةٌ، وروي: أرى أن تنذر ثلاثة أيام... قال ابن القاسم: قال مالك: يُحرّج عليه ثلاث مرَّات أن لا تبدو لنا، ولا تخرج"(١٧١).

وقال ابن الحاجب رحمه الله تعالى (٦٤٦هـ):"والاستئذان ثلاثًا مشروع في غير ذي الطُفيين والأبتر في خرجةٍ واحدةٍ"(١٧٢).

وكذلك أنكر ابن وضَّاح القرطبي رحمه الله تعالى (٢٨٦هـ) رواية (الأيام الثلاثة)، وهو من كبار علماء المالكية ومحدِّثيها.

جاء في هامش إحدى النسخ الخطية التي اعتمد عليها الدكتور محمد مصطفى الأعظمي رحمه الله تعالى (١٤٣٩هـ) في تحقيقه للموطأ: "أنكر ابن وضاح (أيام)، قال ابن القاسم قال مالك: يحرّج عليه ثلاث مرَّات، يقول: احرج عليك بالله واليوم الآخر، لا تتبدَّى لنا، ولا تخرج"(١٧٣).

وهي نسخة قديمة جدًّا، نسخت بتاريخ (٣٩١هـ)، وقال المحقق في مقدمة تحقيقه: "وهذه أوثق وأدق وأقدم نسخة للموطأ قد اطلعت عليها"(١٧٤).

وجاء في هامش نسخة ثانية(١٧٥): "أنكر ابن وضاح (ثلاثة أيام)، قال مالك: يحرج عليه ثلاث مرات".

---

(١٧٠) الرسالة (ص١٦٨).

(١٧١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٢٩٩/٣).

(١٧٢) جامع الأمهات (ص٥٦٦).

(١٧٣) موطأ مالك – ت الأعظمي – (١٤٢٣/٥).

(١٧٤) ينظر: موطأ مالك (٣٤٩/١).

(١٧٥) نسخت بتاريخ (٥٦٢هـ) وفيها سماعات لكبار المحدثين، منهم: الحسيني، وابن حجر العسقلاني، ينظر مقدمة المحقق (٣٢٩/١).

وفي هامش آخر على نفس النسخة: "قال أحمد بن خالد: كان ابن وضاح ينكر (ثلاثة أيام) أن يكون من كلام النبي ﷺ، ويقول: **إنما هو مدخول ليس يُروى أن كان ثلاث مرَّات أو أيام**".

وبهامشه أيضًا: "قال ابن وضاح: قرأ علينا زيد بن البشر[١٧٦] في موطأ مالك في الجامع: يحرّج عليه ثلاث مرات"[١٧٧].

التاسع: القول بالإنذار ثلاث مرات هو ما اختاره الإمام أحمد أيضًا.

"قال المروذي: سئل أبو عبد الله عن الحيَّة تظهر؟ قال: تؤذن ثلاثة. قلت: ثلاثة أيام، أو ثلاث مرار. قال: ثلاث مرارٍ إلا أن يكون ذو الطفيتين وهي التي عليها خطَّان، والأبتر هو الذي كان مقطوع الذنب يقتل ولا يؤذن"[١٧٨]. فرغم كون رواية (ثلاثة أيام) في موطأ الإمام مالك، وهي لا تخفى على الإمام أحمد، إلا أنه لم يقل بها، وهذا دالٌّ على أنه يرى المحفوظ في هذا الباب الإنذار ثلاث مرَّات لا ثلاثة أيام.

قال الشريف ابن أبي موسى الهاشمي رحمه الله تعالى (٤٢٨هـ): "وما ظهر من الحيات في الدور والمدن يؤذن ثلاثا، كما جاء الحديث، فإن لم يمض قُتل"[١٧٩].

والحاصل: أن رواية الإنذار ثلاثة أيام وهمٌ وخطأ، والإمام مسلم قد أخرج الحديث بكلِّ رواياته، ولم يرجِّح بينها[١٨٠]، ولا شك أنَّ المحفوظ إحداهما، فهي إمَّا (ثلاثًا) أو (ثلاثة أيام)، والإنذار ثلاث مرَّات هو الذي يتوافق مع رواية الأوثق والأكثر، والمعنى المعقول، ويرتفع به الحرج عن الناس، واختارها الإمامان: مالك وأحمد.

وقد وصف بدر الدين الزَّركشي القول بثلاثة أيام بأنه "بعيد"[١٨١].

---

(١٧٦) أبو البِشْر زيد بن بشْر الأزدي (٢٤٢هـ) كان فقيهًا من أكابر أصحاب ابن وهب. ترتيب المدارك (٣/١٠).

(١٧٧) موطأ مالك – ت الأعظمي – (٥/١٤٢٣).

(١٧٨) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٣/٣٤٧).

(١٧٩) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٥٥١).

(١٨٠) ولو قيل إنه بدأ برواية (ثلاثة أيام) من طريق مالك، ثم عقبها برواية أسماء بن عبيد وابن عجلان وفيهما الإنذار (ثلاثا) إشارة إلى ترجيحها: لما كان بعيدًا.

(١٨١) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (٢/٧٢١).

الخاتمة

وفيها خلاصة البحث

١. **أمر النبي ﷺ بقتل الحيَّات عمومًا**، وخصَّ بعض أنواعها بالذِّكر لخطورتها، ومنها: ذو الطفيتين، والأبتر، والأسود.

٢. **الحيَّات السامة والمؤذية المتصفة بقصر الذنب كثيرة جدًّا**، ومن أشهرها: ما يسمى (الأفعى المقرنة)، و(أفعى الرمال)، (أفعى السجَّاد)، و(الثعبان النافخ) وغيرها.

٣. أقرب ما ينطبق عليه وصف (**ذو الطفيتين**) من الحيَّات السَّامة: (الكوبرا) بأنواعها المختلفة، ومنها أنواع لها قدرة على بصق السم من مسافة كبيرة وبدقة على أعين مهاجميها.

٤. صحَّ في السُّنة النبوية النَّهي عن **قتل حيَّات البيوت** ابتداءً، خشية أن تكون من الجن المسلم، وهي في الجملة غير ضارَّة ولا مؤذية.

٥. الأصل في (حيَّات البيوت) أن لا تقتل، ولكن **من خشي ضررها أو خاف من أذيتها فله الرُّخصة في قتلها** بعد التَّحريج عليها وإنذارها.

٦. **الحيَّات البريَّة**، وهي حيَّات البراري والصَّحاري والوديان والغابات وعموم الأماكن غير المأهولة: يجوز قتلها مطلقًا حيث وجدت، بلا إنذار ولا إمهال، في الحلِّ أو الحرم.

٧. الأمر بقتل الأبتر من الحيَّات هو أصلٌ **يقاس عليه كلُّ نوعٍ سامٍّ وضارٍّ من الحيَّات**، فإنَّه يقتل دفعًا لضرره، سواء وجد في البراري أو البيوت، فكلُّ ما كان **مؤذيًا** من الحيَّات فإنَّه يقتل، وما لا يؤذي ولا ضرر فيه فلا يقتل.

٨. -**دخول حيَّة من الحيَّات البرية السَّامة لإحدى البيوت لا يجعلها من (ذوات البيوت)**، فيجوز قتلها مطلقًا دون تحريج قياسًا على قتل الأبتر مطلقًا، فهي حيَّة طارئة وليست من العوامر.

٩. **الجن المسلم لا يتشكَّل في صور الحيَّات البرية** والتي هي ضارَّة وسامَّة ومؤذية، وإنما يتشكَّل في صور (حيَّات البيوت)، وهي الحيَّات التي تألف البيوت عادةً وتعيش فيها.

١٠. **الحيَّة التي قتلها الفتى الأنصاري لم تكن من الجن المتصوِّر في صور الحيَّات، ولا من (حيَّات البيوت)**، وإنما كانت من الحيات السَّامة والمؤذية، إذ وصفَتها الرِّوايات بأنها: عظيمةٌ ومنكرةٌ، وهذا الوصف يخالف أوصاف حيَّات البيوت، وقد مات الفتى بسبب لسعها له.

١١. القول بأن **الجن تثأر ممَّن قتل الحيَّة** من بقايا اعتقاد الجاهلية، وقد أبطله الإسلام، وليس المراد من (الإنذار) **اتقاء بطش الجن أو دفع أذاهم**، وإنما ضمان أن لا يقتل المسلم جنيًّا مؤمنًا وهو لا يدري.

١٢. الإنذار لا يقتصر على حيات المدينة النبوية بل يشمل سائر البلدان؛ لأن النبي ﷺ لم يعلل بحرمة المدينة ليكون الحكم مخصوصًا بها، وإنما علَّل بخشية **أن تكون الحيَّة من الجن المسلم**، فيبادر إلى قتلها وهو لا يدري، وهذا عام في المدينة وغيرها.

١٣. **المحفوظ روايةً هو الإنذار (ثلاثًا)**، وأما رواية (ثلاثة أيام) فوهمٌ وخطأ، وهو الذي عمل به الإمام مالك والإمام أحمد.

١٤. **تكرار الشي ثلاث مرَّات معهود في الشَّريعة فيما يتعلَّق بأبواب الخطاب والمخاطبة**، للتأكد من بلوغ الكلام للسامع وفهمه له، كما هو في إلقاء السلام، وإعادة الكلام، والاستئذان، أما الانتظار ثلاثة أيام فلا معنى له فيما يتعلَّق بهذا الباب.

١٥. **الحيَّة التي دخلت بيت انسان هي في مقام الصائل المعتدي**، والظالم المعتدي مطالبٌ بكفِّ ظلمِه فورًا، ولا يمهل أيامًا لكفِّ عدوانه.

فهرس المصادر والمراجع

١. **إتحاف الخيرة المهرة**، البوصيري، ت: دار المشكاة، دار الوطن للنشر بالرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢. **أحكام القرآن**، ابن العربي، ت: محمد علي البجاوي، دار المعرفة.

٣. **اختلاف الحديث**، الشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ابن مفلح، ت: شعيب الأرنؤوط، الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ.

٥. **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، ابن أبي موسى، ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ.

٦. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، ابن عبد البر، ت: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، ط١، ١٤١٤هـ.

٧. **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى**، ابن عبد البر، ت: عبد الله السوالمة، دار ابن تيمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨. **أعلام الحديث**، الخطابي، ت: محمَّد آل سعود، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ.

٩. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، القاضي عياض، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠. **إكمال تهذيب الكمال**، مغلطاي، ت: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠١١م.

١١. **أنيس الساري** تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، نبيل البصارة، مؤسسة الريان ببيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٢. **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، نور الدين الهيثمي، ت: حسين الباكري، مركز خدمة السنة بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣. **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، ابن القطان الفاسي، ت: الحسين آيت سعيد، دار طيبة بالرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤. **بيان خطأ البخاري في تاريخه**، ابن ابي حاتم، ت: عبد الرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية.

١٥.**التاريخ الكبير**، البخاري، محمد بن إسماعيل، ت: محمد صالح الدباسي، ط١، الرياض، الناشر المتميز، ١٤٤٠هـ.

١٦.**تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧.**تحرير تقريب التهذيب**، بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٨.**تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، البيضاوي، دار النوادر بسوريا، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٩.**ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، القاضي عياض، وزارة الأوقاف المغربية، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٠.**الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، المنذري، ت: مصطفى عمارة، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٢١.**التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح**، الزركشي، ت: يحيى الحكمي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٢.**تهذيب الآثار**، ابن جرير الطبري، ت: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٣.**تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، جمعية دار البر بدبي، ط٢، ١٤٤٣هـ.

٢٤.**تهذيب اللغة**، الأزهري، ت: عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية، ط١، ١٣٨٤هـ.

٢٥.**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٦.**الثقات**، ابن حبان البستي، ط١، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٤٠٣هـ.

٢٧.**الجامع الأكبر في صفة ذي الطفيتين والأبتر**، د. محمد عبد اللطيف آل برعي، دار الفطرة، ٢٠١٤م.

٢٨.**جامع الأمهات**، ابن الحاجب، ت: أو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للنشر، ط٢، ١٤٢١هـ.

٢٩.**الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ**، ابن ابي زيد القيرواني، ت: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٠.**الجامع لمسائل المدونة**، ابن يونس الصقلي، معهد البحوث العلمية جامعة أم القرى، ط١، ١٤٣٤هـ.

٣١.**الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم، ط١، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت، ١٣٧١هـ.

٣٢.**حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، محمد بن عبدالهادي السن، دار الجيل ببيروت.

٣٣.**حسن التنبه لما ورد في التشبه**، نجم الدين الغزي، دار النوادر، ط١، ١٤٣٢هـ.

٣٤.**حياة الحيوان الكبرى**، كمال الدين الدميري، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٣٥.**الذخيرة**، القرافي، ت: محمد حجي وسعيد أعرب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٦.**الرسالة**، ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.

٣٧.**رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار**، الجعبري، ت: حسن الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٨.**سلسلة الأحاديث الضعيفة**، الألباني، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ.

٣٩.**سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ.

٤٠.**سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٣هـ.

٤١.**سنن التِّرمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٨م.

٤٢.**السنن الكبير**، البيهقي، ت: عبد الله التركي، مكتب هجر، ط١، ١٤٣٢هـ.

٤٣.**سنن النَّسائي**، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط٤، حلب، مكتب المطبوعات، ١٤١٤هـ.

٤٤.**سؤالات الآجري لأبي داود**، ت: محمد الأزهري، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ.

٤٥.**شرح المختصر الكبير**، أبو بكر الأبهري، ت: أحمد حسن، دار البر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٦.**شرح سنن أبي داود**، ابن رسلان، دار الفلاح، ط١، ١٤٣٧ هـ .

٤٧.**شرح صحيح البخارى**، ابن بطال، ت: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٤٨.**شرح صحيح مسلم**، النَّووي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٤٩.**شرح مشكل الآثار**، الطَّحاوي، ت: شعيب الأرناؤوط، الرسالة، ١٤١٥هـ.

٥٠.**شرح معاني الآثار**، أبو جعفر بالطَّحاوي، تحقيق: محمَّد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمَّدية، ط١، ١٣٨٦هـ.

٥١.**الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم، ط٤، ١٩٩٠م.

٥٢.**صحيح ابن حبان**، ت: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

٥٣.**صحيح ابن خزيمة**، ت: محمَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٥٤.**صحيح البخاري**، تحقيق: محمَّد زهير الناصر، ط١، دار طويق، ١٤٢٢هـ.

٥٥.**صحيح مسلم**، ت: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٤هـ.

٥٦.**العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، محمد أنور شاه الكشميري، دار التراث العربي، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥٧.**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ابن شاس المالكي، ت: حميد لحمر، دار الغرب، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٨.**العلل**، ابن أبي حاتم الرازي، ت: سعد الحميد، مؤسسة الجريسي، ط١، ١٤٢٧هـ.

٥٩.**العلل**، الدَّارقطني، تحقيق: محمد صالح الدباسي، مؤسسة الريان، ط٣، ١٤٣٢هـ.

٦٠.**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي.

٦١.**العين**، الخليل بن أحمد، ت: مهدي المخزومي، دار الشؤون الثقافية العامة ببغداد، ط٢، ١٩٨٦م.

٦٢.**غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، السفاريني، مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٦٣.**غريب الحديث**، ابن قتيبة، ت: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.

٦٤.**غريب الحديث**، أبو عبيد، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٦٥.**الفتاوى الحديثية**، الهيتمي، ت: محمد جيلاني، مركز جيلاني للبحوث باسطنبول، ط١، ١٤٤١هـ.

٦٦.**فتح الباري**، ابن رجب الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٩٩٦م.

٦٧.**فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٨.**فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب**، الفيومي، ت: محمد إسحاق، ط١، ١٤٣٩هـ.

٦٩.**فتح ذي الجلال والإكرام**، ابن عثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط٧، ١٤٤٤هـ.

٧٠.**الفصل للوصل المدرج في النقل**، الخطيب البغدادي، ت: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ.

٧١.**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٧٢.**القبس في شرح موطأ مالك**، ابن العربي، ت: محمَّد ولد عبد الكريم، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩هـ.

٧٣.**الكاشف عن حقائق السنن**، الطيبي، ت: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٤.**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، الذهبي، ت: محمد عوامة، ط١، جدة، مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ.

٧٥.**الكامل في ضعفاء الرجال**، ابن عدي، ت: مازن السرساوي، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ.

٧٦.**كشف المشكل**، ابن الجوزي، ت: علي البواب، ط١، دار الوطن، ١٤١٨هـ.

٧٧.**كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا**، ابن عاشور، ت: طه التونسي، دار سحنون، ط٢، ١٤٢٨هـ.

٧٨.**الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، الكرماني، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠١هـ.

٧٩.**الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، الكوراني، ت: أحمد عناية، دار إحياء التراث، ط١، ١٤٢٩هـ.

٨٠.**اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، شمس الدين البرماوي، دار النوادر، ط١، ١٤٣٣هـ.

٨١.**لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**، الدهلوي، ت: الندوي، النوادر، ط١، ١٤٣٥هـ.

٨٢.**المجروحين**، ابن حبان، ت: حمدي السلفي، ط١، الرياض، دار الصميعي، ١٤٢٠هـ.

٨٣.**مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، تحقيق: ابن قاسم، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.

٨٤.**المحكم والمحيط الأعظم**، ابن سيده، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

٨٥.**مختصر سنن أبي داود**، المنذري، ت: صبحي حلاق، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٣١هـ.

٨٦.**المدخل إلى جامع الترمذي**، الشيخ عبد الله السعد، دار المحدث، ط١، ١٤٤٢هـ.

٨٧.**المسالِك في شرح موطأ مالك**، ابن العربي، ت: محمَّد السليماني، دار الغرب، ط١، ٢٠٠٧م.

٨٨.**مسند الروياني**، ت: أيمن أبو يماني، ط١، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.

٨٩.**المسند**، أحمد ابن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ.

٩٠.**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، القاضي عياض اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٩١.**مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، ابن حبان البستي، تحقيق: مجدي الشورى، ط١، ١٤١٦هـ.

٩٢.**مصنف ابن أبي شيبة**، ت: محمد عوامة، ط١، جدة، دار القبلة، ١٤٢٧هـ.

٩٣.**المصنَّف**، عبد الرزَّاق، دار التأصيل، ط٢، ١٤٣٧هـ.

٩٤.**مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، ابن قرقول، ت: دار الفلاح بمصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط١، ١٤٣٣هـ.

٩٥.**المعجم الصغير**، الطبراني، ت: محمد شكور، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٩٦.**المعجم الكبير**، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية.

٩٧.**المغني في الضعفاء**، شمس الدين الذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر.

٩٨.**المغني**، ابن قدامة الحنبلي، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٠هـ.

٩٩.**المفاتيح في شرح المصابيح**، المظْهِري، دار النوادر، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٠٠.**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، القرطبي، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠١.**مقاييس اللغة**، ابن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر ببيروت، ١٣٩٩هـ.

١٠٢.**المقدمات الممهدات**، ابن رشد، ت: محمد حجي، دار الغرب، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٠٣.**المنتقى شرح الموطأ**، الباجي، ط١، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.

١٠٤.**المنهيات**، الحكيم الترمذي، ت: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، ١٤٠٦هـ.

١٠٥.**الموطأ** -برواية ابن القاسم وتلخيص القابسي، ت: محمد بن علوي المالكي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط١، ٢٠٠٤م.

١٠٦.**الموطأ** -رواية ابن وهب وابن القاسم-، جمع ابن جَوصا الدمشقي، ت: بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب، ٢٠٢٠م.

١٠٧.**الموطأ**، الإمام مالك، رواية يحيى الليثي، دار إحياء التراث.

١٠٨.**الموطأ**، الإمام مالك، رواية يحيى الليثي، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٠٩.**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، الذهبي، ت: البجاوي، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٢.

١١٠.**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار** (من المجلس ٥٤٣ - المجلس ٦٤٢)، ابن حجر العسقلاني، ت: وائل بكر زهران، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٣٦هـ.

١١١.**النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح**، ابن عاشور، دار سحنون، ط١، ١٤٢٨هـ.

١١٢.**النهاية في غريب الحديث**، ابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.